

التباسات في ظاهرة الإسلام السياسي: الإخوان المسلمون أنموذجًا

نبيل علي صالح

باحث سوري



قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة

الالتباس كأحد آليات ترسيخ الهيمنة السياسية، وأثر ذلك على الوعي في خطاب الإسلام السياسي:

يقوم مفهوم التباس على السعي إلى التسكيّن - الطوعي أو الإكراهي - لتركيب متباعدة، على نحوٍ يقوم فيه الواحد منها إلى جوار الآخر، رغم انتماء كل واحدٍ منها إلى مجال معرفي وتاريخي وحضاري أو حتى وظيفي، مغايرٍ لذلك الذي ينتمي إليه الآخر؛ مع تصوير الواحد من هذه التركيبات المصنوعة، على أنه يمثل وحدة متجانسة لا انقسام فيها، وذلك عبر إخفاء أحد - أو حتى بعض - الجوانب المكونة لها. ومن هنا، أن المرء لا يقول إن الأمر قد التبس عليه إلا بعد أن تتغير نظرته إلى ظاهرة ما (كالإسلام السياسي مثلاً)، لأنّه يكون قد أدرك في معرفته بها جانبًا كان مختفيًا عنه منها. وهكذا، فإنه يقترب من مفهوم "التلبيس" الذي عرَّفه ابن القيم الجوزية - في كتابه *تلبيس إبليس* - بأنه "إظهار الباطل في صورة الحق"، والذي لا يكون - وللمفارقة - إلا بإخفاء بعض جوانبه التي لا يُراد لها أن تظهر؛ وذلك مثل أن يأتي حاكم مثلاً، ويصوّر للناس أن غاية دولته هي ضمان خلاصهم في الآخرة، ليضمن سكوتهم عن وضعهم البائس في الدنيا، ومخفيًا عنهم أن خلاصهم في الآخرة مشروطٌ برقي حياتهم المادي والأخلاقي في الدنيا، وإلا فإنهم سيرتكبون - في سعيهم لإشباع حاجاتهم الضرورية - الكثير من الآثام والمعاصي التي ستتحول دون خلاصهم في الآخرة. هكذا يجعل الأمر ملتباً على الناس، بإخفائه واجب الدولة الرئيس تجاه الناس؛ وهو إصلاح دنياهم، والتركيز على دورٍ متوهِّم لها، هو ضمان آخرتهم؛ وهو دورٌ لا يخصها - رغم ضرورته للناس كأفراد طبعًا - إلا من حيث قيامها بواجبها نحوهم في الدنيا. إن التباس يكون هنا، بإخفاء الدور الأصيل للدولة (في الدنيا)، وشغل الناس بخلاصهم الأخروي؛ الذي هو حقٌّ في جهة الفرد¹، وباطلٌ في جهة الدولة.

وهنا يلزم التأكيد على أن الكثير من ضروب التباس، غالباً ما تكون - رغم تخفّيّها - مُتعمدةً؛ حيث يسعى بها صانوها إلى تثبيت الوعي المشوه والمغلوط أو المنقوص حول إيديولوجياً - أو حتى فكرة أو ظاهرة - بعينها، لترسيخ هيمنتها السياسية.

وبحسب ذلك، فإن ظاهرة الإسلام السياسي - وتحتل موقع القلب فيها جماعة الإخوان المسلمين - تقوم، وبالأساس، على ضروبٍ من التباسات التي يجري إخفاؤها وعن عمد، لتكون بمنأى عن الوعي المنضبط بها؛ وعلى النحو الذي يهبها الديمومة واستمرار البقاء. كما يرتبط ذلك بالسعى إلى تصوير الجماعات المكونة لظاهرة الإسلام السياسي، على أنها جماعاتٍ "طهورية" ، لا اشغال لها بما يجاوز حدود "المقدس" الديني؛ وبما يعنيه ذلك من تعمّد إخفاء طابعها السياسي. ومن هنا، وجوب فض التباسات المتعلقة بموقف هذه الجماعات من الحادثة، والعلاقة بين الدين

¹ يقول تعالى: "وكلهم آتيه يوم القيمة فرداً" مريم: 95



والسياسة، والعقل والتقاليد والطاعة، وغيرها؛ وبما يؤول إلى إبراز طبيعتها "الدينوية" التي يحضر فيها "المقدس" ، بما هو مجرد أداتها الرئيسية في احتكار المجال العام، لا غير.

وفيما يخص الالتباس المتعلق بالموقف من الحادثة، فإن الأصل فيه يأتي من أن أحداً لم يلتفت - بما يكفي - إلى استقصاء السياق الفكري والمعرفي، الذي تبلور فيه خطاب جماعة الإخوان المسلمين، وتيار الإسلام السياسي على العموم، وذلك على الرغم من غزارة الالتفات إلى السياق السياسي والتاريخي الذي تؤدي إلى ظهور كلي منها؛ والذي يتمثل في إعلان سقوط الخلافة في العام 1924، بالذات. ولعل المدخل إلى الوعي بهذا السياق المهم، ينطلق من الإقرار بأن تيار الإسلام السياسي - وضمنه جماعة الإخوان - هو جزءٌ من صميم ما يُعرف بظاهرة الحادثة العربية، وإلى حد إمكان القطع بأنه لو أمكن تصور غياب ظاهرة "الحادثة" على العموم - والنمط العربي منها على الخصوص -، لما كان لتيار الإسلام السياسي أن يتبلور من الأساس. ويعني ذلك، أنه يستحيل استيعاب ظاهرة الإسلام السياسي خارج القوانين والمحددات التي حكمت انتشار وتطور ظاهرة التحديث في العالم العربي، منذ العقود الأولى في القرن التاسع عشر. وبالطبع، فإنه لا يؤثر في ذلك ما يجري الإيهام به، من أن الإسلام السياسي يبغي استبدال الإسلام - كمنظومة حياة - بالحادثة، من أجل استرداد ماضيه الذهبي السابق عليها؛ حيث الأمر لا يتجاوز مجرد استخدام الإسلام والحادثة معاً من أجل بناء وتثبيت إيديولوجيا سياسية، لا تختلف عن غيرها من إيديولوجيات مناوئة، إلا من حيث نوع القناع الذي تتخفي خلفه.

فقد بدا، ومع ابتداء تبلور تجربة الحادثة العربية عند مطلع القرن التاسع عشر، أن القوة وحدها - مجسدة في الدولة القاهرة - سيكون لها الدور الحاسم في تغيير الأوضاع في مصر؛ وأعني من حيث إنه لم تتوفر فيها آنذاك - وربما للآن - روافع التغيير الأخرى من العقل والفكر. ولقد كان ذلك ما سجله أحد شهود تلك اللحظة؛ وهو المعلم الجنرال يعقوب الذي مضى إلى "أن تغييراً في مصر لن يكون نتاج أنوار العقل أو اختمار الآراء الفلسفية المتصارعة، وإنما تغييراً تجريه قوة قاهرة على قومٍ وادعین جهلاء". ومن هنا، ما بدا من المركزية الكاسحة للدولة في صيرورة التغيير في مصر؛ وهي المركزية التي لا تزال تفرض نفسها للآن. وبصرف النظر عن أن التغيير الدولي يظل مفروضاً من أعلى على المجتمع، فإن الأخطر من ذلك أنه يبقى تغييراً سطحياً، لأنه يبقى مرتكزاً على التغيير في "الواقع" البراني، من دون أن ينشغل كثيراً بالعمل على تغيير بنية "الوعي الجوانبي"؛ فالدولة - أية دولة - إنما تعمل بمنطق التغيير في "المدة القصيرة" الذي يسهل إحداثه في الواقع، على عكس إحداث التغيير في العقل الذي يكون عملاً في "المدة الطويلة"؛ كثيراً ما تهمله الدولة، بل إنه يبدو أن الدولة تعمد هذا الإهمال للعقل، لأنها لا ترغب لجماهيرها - فيما يبدو - أن يغادروا موقع "الوادعين الجهلاء" في الأدنى، إلى مقام الأنداد من "المشاركين العقلاء". ولهذا، فإن من صاغوا خطاب التغيير في العالم العربي، قد قاموا بالتمييز في الحادثة الأوروبية - ومنذ البدء - بين المكون "التقني

الإجرائي" لها؛ والذى اعتبروه من "النفيس" المقبول الواجب نقله إلى ديار المسلمين، وبين مكونها "العقلى النقدى"؛ الذى اعتبروه من "الخسيس" المرذول الذى لا يجوز تعاطيه أو نقله إلى ديارهم.

وبالطبع، فإن ما يجري الآن في العالم العربي، لمما يقطع بأن هذه الأطروحة التي استقر عليها الجميع على مدى القرنين الفائترين، قد حافظت للجمهور على وضع "الجاهل" الذي يشهد ما يحصل الآن، بأنه لم يغادره، فقط فإن هذا الجمهور قد اختار - مع تراخي قبضة الدولة - أن يتخلّى عما فرضته عليه من "الوداعة".

ورغم ما بدا من بؤس هذا الضرب من التغيير في الواقع الخارجي، مع الإهمال شبه الكامل للشرط العقلي اللازم لأى تغييرٍ حقيقي؛ فإن ذلك قد حدد طريقة عمل الفرقاء العاملين تحت مظلة الخطاب العربي الحديث؛ والتي تتمثل في وجوب الإمساك بأدوات القوة التي تفرض التغيير من أعلى، والتي تتمثل في الدولة بالأساس.

توافق الفرقاء حول مركبة الدولة:

و ضمن هذا السعي إلى الإمساك بالدولة، فإن دعاء الإسلام السياسي لا يختلفون - من جهتهم - عن غيرهم من الذين عملوا، من جهة أخرى، تحت رايات الإيديولوجيات التحديثية (الليبرالية والقومية والاشتراكية وغيرها). وأعني من حيث إنهم جميعاً يراوحون تحت مظلة ذات الأطروحة التي لا ترى للتغيير سبيلاً إلا بتسكين الجوانب التقنية الإجرائية من الحادثة، فوق ذات البنية التقليدية المتوارثة للوعي التي تحتفظ للجمهور بوداعته وهدوئه وطاعته². وفقط، فإن الاختلاف بينهما يأتي من نوع المفردات التي يستخدمها كل فريق في سعيه إلى الهيمنة على المجال العام، إذ فيما ظل دعاء الإيديولوجيات الحادثوية يستخدمون المفردات المتداولة في إطار الإيديولوجيات التي يب禄ون بها، (من قبيل الحرية والديمقراطية والدستور والاشتراكية والطبقة العاملة والقومية وغيرها)، والتي لم يقدروا على السيطرة بها، على المجال العام لعدم امتلاك الجمهور - المقصود التأثير عليه بها - للتراث المعرفي والتاريخي الذي تقف عليه هذه المفردات، فإن دعاء الإسلام السياسي يستخدمون مفردات تنتهي للرموز الدينية للجمهور، للسيطرة على المجال العام (من قبيل الشريعة والحكم بما أنزل الله وتطبيق الحدود وغيرها)؛ وبما سيجعل من دولة الإسلام السياسي، "الدولة التنين" فعلاً، حيث ستحضر الدولة، كقوة قابضة، ليس فقط بكل أدوات قمعها الحديثة، بل وكذا على الرأسمال الرمزي المقدس الذي سيجعل من الخروج عليها هرطقةً وكفراً. وهكذا، فإنه وبدلاً من تجاوز أطروحة مركبة الدولة في التغيير، عبر نقد أطروحة التغيير البرانى الذي تفرضه الدولة من أعلى على المجتمع الوديع المستكين في الأدنى، وفتح الباب أمام ضرورة امتلاك الشروط العقلية والمعرفية للدخول إلى عصر الحادثة الحقة، فإن الإسلام السياسي لا يملك ما يقدمه، إلا المزيد من "مركزة" الدولة من جهة، و"إخضاع" الجمهور من جهة أخرى؛ وبما يعنيه ذلك من أنه لا يقدم تجاوزاً للمأزق العربي، بقدر ما ينتهي إلى تكريسه ومفاقمته.

²- وبالطبع، فإن ذلك يمثل أحد أكبر أنماط الالتباس في الممارسة العربية على مدى القرنين الفائترين؛ والذي يقوم، بالأساس، على إخفاء بؤس المضمون وتقلidiته وراء لمعان الشكل وحداثته.

الالتباس بين الدين والسياسة في خطاب حسن البنا:

وفيما يخص التباس الأهم، المتعلق بالعلاقة بين الدين والسياسة، وعند جماعة الإخوان المسلمين بالذات، فإنه يمكن القطع بأن هذا التباس يكاد أن يكون أحد أهم الآليات التي يبني عليها خطاب الأستاذ حسن البنا، الرائد المؤسس لهذه الجماعة، وابتداءً من تحديده لهوية تلك الجماعة. فإذا يقرر - من ناحية - أن الجماعة "دعوة سلفية، وطريقة سنية، وحقيقة صوفية"؛ وبما يعنيه ذلك من تأكيد هويتها الدينية، فإنه لا ينفي عن الإخوان - في الوقت نفسه - أنهم "هيئه سياسية، لأنهم يطالبون بإصلاح الحكم في الداخل، وتعديل النظر في صلة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم في الخارج، وتربيبة الشعب على العزة والكرامة، والحرص على قوميته إلى أبعد حد".³ ولقد أتاح هذا التباس للجماعة ومشايعها أن يروجوا للجماعة على أنها ذات "هوية دينية"، وأن ما تمارسه من السياسة إنما يرتبط بكونها - أي السياسة - ركناً من أركان الدين؛ حيث "الحكم معدود في كتابنا الفقهية من العقائد والأصول، لا من الفقهيات والفروع".⁴ ولكن المفارقة تتأتى، هنا، من أن البنا حين راح يجعل "الحكم السياسي" من "العقائد والأصول"، فإنما كان ينقض ما وصف به جماعته من أنها "طريقة سنية"، حيث السياسة معدودة عند أهل السنة من "الفقهيات والفروع"، على عكس الشيعة الذين انفردوا وحدهم، باعتبارها من "العقائد والأصول".⁵ وإذا لا يمكن الشك في معرفة الرجل بما يقول به الشيعة، بخصوص الإمامة والسياسة، فإنه لا يبقى إلا أن التزامه ما يقول به الشيعة، هو النهاية التي تفرض نفسها على كل من يسعى إلى إخفاء ممارسته السياسية وراء أستار المعتقد الديني، وإلى الحد الذي يبلغ به تخوم اعتبار السياسة ديناً.

السياسة بين السنة والشيعة:

للغرابة، فإنه يبدو - والحال كذلك - أنه إذا كانت السياسة هي التي شطرت المسلمين، في القديم، إلى سنة وشيعة، فإنها تعود لتقرب بينهما في اللحظة الراهنة. والعجيب أن يكون الاستبداد حاضراً، وبقوة، في كلتا اللحظتين معًا. فقد كان الاستبداد، هناك في لحظة الانقسام، حين راح الشيعة يتعالون بالسياسة إلى السماء (حيث جعلوا تعين الإمام بالنص من الله)؛ وذلك على سبيل "اليأس" من الناس، الذين حالوا بين أئمة آل البيت، وبين ما يراه الشيعة حقاً لهم في الإمامة. وبالمثل، فإنه كان حاضراً عند أهل السنة، حين راحوا يجعلون ما يقولون

³ حسن البنا: مجموعة الرسائل (دار الكلمة للنشر والتوزيع) القاهرة، ط1، ص ص 118-111

⁴ المصدر السابق، ص 123

⁵ "واعلم أن الكلام في الإمامة ليس من أصول البيانات، ولا من الأمور الواجبات (الواجبات)، حيث لا يسع المكلف الإعراض عنها، والجهل بها؛ بل لعمري إن المعرض عنها لأرجى حالاً من الواجل فيها، فإنها فلما تتفك عن التعصب والأهواء، وإثارة الفتن والشحناه، والرجم بالغيب في حق الأئمة والسف بالازراء، وهذا مع كون الخائض فيها سبيل التحقيق، فكيف إذا كان خارجاً عن سواء الطريق؟ لكن لما جرت العادة بذكرها في أواخر كتب المتكلمين، والإبانة عن تحقيقها في عامة مصنفات الأصوليين، لم نر من الصواب خرق العادة بترك ذكرها في هذا الكتاب، موافقة للسالوف من الصفات، وجريأ على مقتضى العادات". انظر: سيف الدين الأمدي: غایة المرام في علم الكلام، تحقيق: حسن محمود عبد الطيف (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية) القاهرة 1971، ص 361. وهكذا فإنه ليس من أساس لإيراد الإمامة في كتب الأصول، إلا ما جرت به عادة الأسبقين فقط. والحق أنه لا أحد من أهل السنة، إلا وقد أورد هذا الاعتذار، مُرداً بعده أن الإمامة. عندنا. من الفرعيات الفقهية.

أنه تعين الإمام من الناس بالبيعة والاختيار، ستاراً يخفون وراءه آليات "الشوكة والمغالبة" التي كانت هي الفاعل الحقيقي - والأهم - في مسار ممارستهم السياسية. ولعل هذا التماطل القديم هو ما يقف وراء تقاربهما الراهن؛ وأعني من حيث ما تتكشف عنه التجربة السياسية الشيعية (متجسدة في النظام السياسي الإيراني الحالي)، والسنوية (متجسدة في جماعة الإخوان المسلمين في مصر)، من السعي إلى توظيف الرأسمال الدينى المتجرّ في ثبيت خطاب وصائى أبوى. ولعل هذا الطابع الوصائي الأبوى للخطاب، يتتأكد من خلال المركزية الطاغية لمفهوم "المرشد" في كلا النظامين الإيراني (الشيعي)، والمصري (الإخواني/السنوي). وهنا يلزم التتويه، بأن هذا الخطاب الوصائى إنما يبنى، وعلى نحو جوهري، على تصور العقل قاصرًا عن تدبير شأن الإنسان الذي يبقى، لذلك، في احتياج دائم إلى "مرشد" يقرر له ويختار. وغنىً عن البيان، أن ذلك التصور هو ما يؤسس - على مدى التاريخ - لكل أنماط السلطة المستبدة القامعة، التي تسلك بمنطق فرض الوصاية على الناس.

وبالرغم من مركزية وضع "المرشد" في كلا النظامين، فإن ثمة ما يتميز به النظام الإيراني؛ وأعني من حيث ما يعرفه من تنظيم الدستور لمكانة وحدود دور المرشد على رأس هذا النظام، وذلك في مقابل خلو الدستور المصري من النص على ما ينظم دور ومكانة المرشد في النظام السياسي. وهذا، فإنه ورغم ما ينطق به واقع الحال، ويشهد به الكثيرون من أدوا أدواراً سياسية في النظام المصري الراهن⁶، من ممارسة المرشد - ومكتب الإرشاد على العموم - لدورٍ سياسي كبير، فإنه يبقى دوراً منفلتاً، وخارج رقابة الدستور؛ وبما يعنيه ذلك من أن ممارسته للسلطة، لا يترتب عليها أي نوع من المسؤولية. وانطلاقاً من مبدأ أنه "لا سلطة من دون مسؤولية"، فإن ذلك يبقى من قبيل القصور الذي يلزم تداركه، على ألا يكون ذلك من خلال النص على سلطة المرشد في الدستور، بل من خلال النص على ما يمنع التابعين لجماعات تتلاعب بالرأسمال الدينى، ويكون لها مرشد أعلى يقف على رأس تراتيبتها التنظيمية، من الوصول إلى قمة النظام السياسي المصري. ويرتبط ذلك بأن الإنسانية على العموم قد بلغت - في تطورها العقلي - مرحلة الرشد، ولم تعد في حاجة إلى من يقوم بإرشادها إلى ما فيه فلاحها. ولعله يمكن القول بوجوب التحصين الدستوري لهذا المبدأ الذي يتजاوب فيه التطور العقلي مع البيان الدينى المتمثل في قوله تعالى: "لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي"⁷. ومن هنا ما كان من المصير إلى ختم النبوة وانتهاء وحي السماء الذي رأى فيه "محمد إقبال" إعلاناً بـ"بزوغ عصر اكتمال العقل، على نحو لم يعد معه الإنسان في حاجة إلى إرشادٍ من أحد. ولا يمكن الاحتجاج هنا بأن ثمة من المبادئ الإنسانية الكبرى ما يتعارض مع مستوى التطور الثقافي الراهن للمصريين، وأنه لا يمكن فرضها

⁶ يمكن الإشارة هنا، على وجه الخصوص، إلى ما أوردته الدكتورة محمد فؤاد جاد الله (الذى عمل لشهور طويلة مستشاراً قانونياً لرئيس الجمهورية)، في خطاب استقالته من أن كثيراً من القرارات كانت تأتي جاهزة من خارج القصر، ليفاجأ، هو وغيره من مساعدي الرئيس، بتصورها عن الرئاسة، من دون معرفة مسبقة بها.

⁷ البقرة: 256

عليهم بالدستور أو القانون، ولابد من ترك التطور يأخذ مداه. إذ الحق أن غياب الوعي بهذه المبادئ هو ما يتتيح لأصحاب خطابات الأبوية الوصاية أن يفرضوها على الناس، وبما يعنيه ذلك من أن مصلحتهم تستلزم إبقاء المصريين عند نفس المستوى الثقافي، الذي يسمح لهم بفرض وصايتها عليهم⁸. وبالطبع، فإن ذلك يعني أنه لن يكون ممكناً الخروج بالمصريين من حالهم الثقافي المتردي، إلا عبر توفير الشروط التي تجعل هذا التطور ممكناً؛ وأهم هذه الشروط هو نزع غطاء المشروعية عن أصحاب خطابات الوصاية.

ورغم ما يبدو - على العموم - من أن الأمر ينتهي إلى إجبار من ينتمي إلى مذهب أهل السنة، على القول بما يقول به خصومه المذهبين من الشيعة؛ فإن المفارقة تتحقق زاغة من أن كل سعي إلى "تدبين" السياسة، يبقى، هو نفسه، عملاً سياسياً؛ وعلى النحو الذي يمكن معه القول، أن المرأة يكون سياسياً حتى، وهو يسعى إلى إلغاء السياسة، عبر تحويلها إلى "الدين" أو إخفائها وراء مطافاته. وغني عن البيان، أن اعتبار هذه الممارسة من قبيل "العمل السياسي"، يرتبط بحقيقة أنه لا يمكن أبداً فهمها خارج شروط العملية السياسية، وقوانينها الحاكمة. ومن هنا استحالة فهم الالتباس المشار إليه عند البناء، بخصوص تحديده لهوية الجماعة، إلا باعتباره هو نفسه - من قبيل الممارسة السياسية المقصودة، أو حتى المتعتمدة؛ وهكذا، فإنه إذا كان قد بدا استحالة فهم ظاهرة الإسلام السياسي خارج محددات التجربة الحادثية في العالم العربي، فإنه يستحيل بالمثل فهم ظاهرة تدبّين السياسة خارج محددات التجربة السياسية العربية.

والحق، أن الفرز على حقيقة أن السياسة تكاد تاريخياً، أن تكون هي الإطار المحدد من جهة، لنشأة جماعة الإخوان المسلمين عند آخريات العقد الثالث من القرن المنصرم، والحاكم من جهة أخرى، لكل مجريات تطورها على مدى العقود اللاحقة⁹، والإلحاح - الذي لا يهدأ - على إخفاء الهوية السياسية الغالبة للجماعة وراء براعق الدين وأستاره، لا يكشف إلا عن محض السعي إلى استئناف نوعٍ من التاريخ الطويل - الذي عرفه الأسلاف - من ممارسة السياسة بالدين؛ وهي الممارسة التي كان قد شاع الظن بأنها قد انقطعت وتوقفت تحت تأثير ما بدا، وكأنه القصف بالحدث، على العالمين العربي والإسلامي، الذي انطلق مع حملة بونابرت على

⁸- ولعله يلزم التنويه هنا، بأن هذا الطابع الوصائي لم يقف عند حد مجرد فكر جماعة الإخوان، بل إنه كان سمة غالبة على ممارستها السياسية؛ الأمر الذي تجلّى - على نحو واضح - في طبيعة خلافها مع ثوار يوليو 1952؛ فإن هناك الكثير مما يقال على الانتقام شبه التنظيمي لكتيرين من ضباط ثورة يوليو للجماعة؛ الأمر الذي لم يسمح للجماعة فحسب، بأن تحتفظ بوجودها القانوني، رغم القرار الصادر عن مجلس قيادة الثورة آنذاك بحل كل الأحزاب والجماعات السياسية، بل وأن تُدعى للمشاركة في العملية السياسية أيضاً. ولكن الطابع الوصائي المتجلّر في قلب خطابها، وبكل حمولاته الإقصائية والاستحواذية، قد فعل فعله ودفعها إلى السعي إلى فرض إيدولوجيتها ورؤاها على ضباط يوليو؛ الأمر الذي انتهى إلى تقْحُّر المواجهة بينهما، إلى مواجهات دامية لا تزال آثارها حاضرة للآن. وفي السياق ذاته، فإنه يمكن الإشارة إلى استمرار غلبة هذا الطابع الوصائي الإقصائي على ممارسة الإخوان، على مدى العامين اللاحقين على اندلاع ثورة يناير، وحتى الآن؛ وعلى النحو الذي ينفجر، في هذه اللحظة، في شكل مواجهات دامية وعنفية، بين قطاعات واسعة من المصريين، وبين المنتسبين لهذه الجماعة.

⁹- فقد كان حدث النشأة بعد أربعة أعوام فقط من إعلان سقوط الخلافة، الذي أعلنه أتاتورك في العام 1924، وما أحدهه هذا الإعلان من حراك سياسي شهدته مصر، التي كان سلطانها (أحمد فؤاد)، قد أفصح عن رغبته في أن ترث القاهرة كرسي الخلافة؛ الأمر الذي فتح الباب للجدل الصاخب حول "الإسلام وأصول الحكم"، الذي يbedo أن ظهور جماعة الإخوان كان أحد تداعياته. ومن جهة أخرى، فإن التطور اللاحق للجماعة؛ والذي يبلغ حد امكان اعتباره بمثابة نوع من التأسيس الثاني لها مع "سيد قطب"، لا يتجاوز كونه نوعاً من الاستجابة للتحدي الذي فرضته الدولة الناصرية البازغة، وإن كان من قبيل الاستجابة التي تعيد إنتاج نقيضها بالطبع.

مصر في أخريات القرن الثامن عشر. لكنه بدا وكأن ما تخلّف عن هذا القصف الصاخب، لم يكن إلا بضع خدوش تافهة على سطح عالم ظل محتفظاً في العمق، بمعظم ثوابت نظامه التقليدي الموروث.

وهم التاريخ المثالي في خطاب الإسلام السياسي:

ولعله يلزم التتويه هنا، بأنه إذا كانت العلاقة بين الديني والسياسي في الإسلام تحتاج إلى استقصاءً أعمق، يتجاوز حدود هذا الحيز، فإنه يمكن القول - على العموم - بأنه إذا كان الدين قد ظل يقدم للسياسة لغتها وقاموس مفرداتها، فإن كافة موجهاتها ومحدداتها الرئيسة قد ظلت تنتمي إلى مجال آخر غير الدين. وبعبارة أخرى، فإنه إذا كان الدين قد منح السياسة لغتها وشكل ممارستها، فإن مضمون تلك الممارسة ومحتوها قد ظل شيئاً يقع خارج حدوده في الأغلب. ولعل استقراء للمصنفات التاريخية الكبرى، يؤول إلى أن صراعات القوة قد كانت هي المحدد الرئيس لممارسة السياسة في الإسلام؛ فلا يكاد ابن خلدون - الذي يستمد قيمته الكبرى من كونه صاحب خطاب عن التاريخ، وليس من كونه مجرد مؤرخ، أو ناقل للأخبار مثل غيره - يرى في تاريخ المسلمين، إلى عصره، إلا نوعاً من الفاعالية شبه المطلقة لقانون العصبية القبلية، التي كانت - ولعلها تبقى للان - الشكل السائد لاشتغال "القوة"¹⁰. والغريب أن المحاولات لا تتوقف لإخفاء هذا التاريخ الطويل الذي كتبته القوة لكي يتوارى من الذاكرة بالكلية، لحساب تاريخ مثالي ومتخيل يستخدمه دعاة الإسلام السياسي في الترويج لأجنادتهم السياسية النازعة للهيمنة. ورغم هذا السعي الدائب إلى طمس هذا التاريخ الرذيل الذي يجرح الوعي ويشققه، فإن ما يشهده العالم العربي، في اللحظة الراهنة، من انفجار المكبوب القبلي والعشائري والطائفي والمذهبي، الذي لطالما جرى كبه وراء أقنعة الدين - ثم الحادثة بعد ذلك - لمما يؤكد على أنه من قبيل التاريخ الذي يأبى الغياب والسكوت.

وبالطبع، فإن ذلك يعني أن الدين كان - ولا يزال - جزءاً من لعبة القوة، وأحد أدوات السعي إلى امتلاكها، والإمساك بمفاتيحها. و ضمن هذا السياق، فإن ثمة علاقة طردية بين تصور بعنه للدين، وبين حجم القوة التي يوفرها للقائمين على توظيفه سياسياً؛ وأعني أنه كلما كان الدين حرفيًا وقطيعياً، فإن مقدار القوة التي يقدمها لهؤلاء الساعين إلى التخفي وراءه، تكون أكبر - بما لا يُقاس - من تلك التي يوفرها لهم حين يكون موضوعاً ضرورياً من التفكير المفتوح المتحرك. ويرتبط ذلك بحقيقة أن "قطيعة الدين وحرفيته" تكون هي الأكثر مثالية في إخضاع الجمهور وقهره؛ وأعني من حيث لا يكون متاحاً له، في إطارها، إلا محض التسلیم والامتثال من دون جدل أو سؤال. وبالطبع، فإن هذا التصور "القطعي" للدين لا يقوم في الفراغ، بل إنه يجري إنتاجه وتثبيته من خلال ما يbedo أنها مفاهيم موضوعية ومحايدة؛ وهي المفاهيم التي كان لابد أن تترسخ في عي الجمهور، بفضل ما يجري من الإلحاح المستمر عليها، وعلى النحو الذي تحول معه إلى ما يشبه

¹⁰- قارن مع حقيقة أن "القوة" كانت هي المحدد الأهم للممارسة العربية الحديثة؛ وبما يعنيه ذلك من أن الأمر لا يتجاوز كون أنها قد تسربلت بالدين، ثم بالحادثة. وهو هم دعاة الإسلام السياسي يسعون إلى مواصلة سربانها بالدين والحادثة معاً.

السلمات التي يتقبلها الجمهور من دون الإعمال لأي نظر، بل ويصل الأمر إلى اعتبارها من قبيل الدين الذي يتبعه الناس به الله. وهكذا، فإن روح القطع والجزم التي يستثمرها دعاة الإسلام السياسي في إسكات الجمهور والسيطرة عليه، إنما تتغذى على مفاهيم شائعة من قبيل: "قطعي الثبوت، قطعي الدلالة"، و"لا اجتهاد مع نص" أو "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، وغيرها من المفاهيم التي يجري النظر إليها على أنها من المصادرات الأولية التي جرى إدخالها ضمن نطاق "غير القابل للتفكير"؛ فمن الذي يتصور أن هذه مجرد أفكارٍ قصد بها من صكوها خدمة أهدافٍ بعيدة، وليس من العقائد التي لا تُردد؟!

ومن حسن الحظ، أن تحليلاً لتلك المفاهيم يكاد يكشف عن أنها لا تقدم معرفة حقيقة، بقدر ما تعمل كأقنعة تتخفي وراءها رؤى وتصورات، يُراد تحصينها خلف ما يتم خلعه عليها من قداسة تعلو بها إلى مقام "ما لا يمكن التفكير فيه". وبحسب ذلك، فإنها تبقى من قبيل المفاهيم التي تكون مطلوبة، لا لما تكشف عنه وتجليه، بل لما تخفيه وتغطي عليه. والملحوظ أنه، ولكي تكون مثل تلك المفاهيم قادرة على أداء وظيفتها في التمويه والإخفاء، فإنه يغلب عليها بساطة الصياغة اللغوية على نحو يسهل معه تردیدها، بما يؤول إلى ترسيخها وتثبيتها. وهكذا، فإن البساطة اللغوية لمفهوم المستقر والشائع في التداول بين الجمهور عما هو "قطعي الثبوت، قطعي الدلالة"، لا تعكس الإحكام والدقة، بقدر ما تعكس مراوغة "تيسير تردید" المفهوم - بما يتضمنه من ربط بين الثبوت التاريخي للقرآن، وبين الدلالة أو المعنى الذي يحمله - على نحو يبعد الوعي عن التفكير فيه، حيث إن كثرة "التردید" لمفهوم تعمل على القبول الواسع له من دون إعمال "التفكير". إن المراوغة هنا، تتأتى من الانتقال من الثبوت التاريخي للقرآن المقطوع به، إلى الدلالة التي لا يمكن أن تكون مقطوعاً بها، لأن القطع بها يستلزم ضرورة أن تكون ثابتة، ولا تقبل التعدد؛ وذلك ما لا يمكن قبوله بخصوص القرآن، لأنه يكون حكماً عليه بالجمود وعدم تجدد عمليات فهمه. ويعني ذلك، أنه إذا وجب تثبيت القطعية للثبوت، فإنه لا يجوز تثبيتها للدلالة، لاختلاف المجال الذي يحضر أو يشتغل، فيه الواحد من المفهومين عن الآخر. فإذ "الثبوت ينتمي إلى مجال "التاريخ" القابل للثبات، فإن الدلالة تنتمي إلى مجال "المعنى" غير القابل للتثبت، لكن المفهوم - يستهدف تسريب القطعية من ثبوت الواقع (التاريخي) الذي لا يمكن لأحدٍ أن يتجرأ على الممارسة فيه، إلى تثبيت الدلالة (المعنوية) التي لا يُراد لأحدٍ أن يماري - أو يجادل - فيها.

ومن جهة أخرى، فإنه إذا كان القرآن هو معجزة الإسلام، فإن ذلك قد جعل البعض يمضي إلى وجوب أن تكون دلالة آيات القرآن قطعية، لأن عدم قطعية آياته يعني ظنيتها، وبما يؤول إلى أن يكون إعجاز القرآن، بدوره، ظنياً وغير قطعي. وهذا أيضاً، فإنه لا يمكن الربط بين قطعية الإعجاز وقطعية الدلالة، لأنه إذا كانت قطعية الإعجاز تعني "عدم ظنيتها"، فإن قطعية الدلالة لا تعني "ظنيتها"، بل تعني "ثباتها وعدم تجدها"، وهو ما يشكك في إعجاز القرآن الذي يقوم في جزء منه على إنتاج الدلالة المتتجدة التي تناسب الأزمان المتغيرة. وهكذا، فإن الأمر إنما يتعلق - وفقط - بالدفاع عن انفتاح الدلالة في مقابل السعي إلى إغلاقها وتثبيتها، وليس أبداً بما يقال أنه السعي إلى الطعن في إعجاز القرآن، عبر القول بظنية دلالته؛ إذ ليس من شك في أن إعجاز

القرآن يكون أكثر رسوحاً في حال الدلالة المفتوحة منه، في حال الدلالة المغلقة الجامدة؛ وأعني من حيث يتيح له انفتاح الدلالة وديناميكتها، أن يكون قادرًا على الاستجابة لاحتياجات الناس على مدى الأحقيات، وبما يدعم القول بإعجازه على نحو فعلي.

وهنا، يلزم التأكيد على أنه إذا كانت سهولة ترديد مفهوم، قطعي الثبوت قطعي الدلالة، قد أتاحت له تداولاً واسعاً نسبياً بين الجمهور، فإن الغريب حقاً أن هذا القطعي الدلالة هو - بحسب تعريف الأصوليين له - مما يندر حصوله في القرآن. فإذا كان القطعي الدلالة هو "ما دل على معنى متعين فهمه منه، ولا يتحمل تأويلاً، ولا مجال لفهم معنى غيره منه، أو أنه على قول آخر ما يفيد المعنى على القطع، مع عدم إمكان التأويل والاحتمال؛ فإن ذلك مما يندر وجوده في القرآن، وإلى حد أن السيوطى لم يجد إلا مثلاً واحداً له، في قوله تعالى: "فمن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم، تلك عشرة كاملة"¹¹؛ وبما يعنيه ذلك، من أنه لم يجد في القرآن ما ينطبق عليه معنى القطع، إلا في شطر آية هو عبارة - في الحقيقة - عن مسألة حسابية. وأما إذا جرى تعريف القطعي الدلالة، بأنه "كل نص دل على فرض في الإرث مقدر، أو حد في العقوبة مقرر، أو نصاب محدد"، فإن ثمة من فروض الإرث المقدرة تصريحاً في القرآن، ما كان موضوعاً لاختلاف الصحابة أنفسهم، وبما يعنيه ذلك من استحالة أن تكون محلاً لدلالة قاطعة. وكمثال، فإنه يمكن الإشارة إلى ما أورده "ابن العربي" في كتابه أحكام القرآن، بخصوص قوله تعالى: "إِنْ كَنْ نِسَاءٌ فَوْقَ اثْنَتَيْ فِلْهَنْ ثُلَاثَةٍ مَا تَرَكَ"¹²؛ فعلى الرغم من أنه فرض في الإرث مقدر؛ وبما يعنيه ذلك من وجوب أن يكون من قبيل القطعي الدلالة، بحسب التعريف الأنف، فإن أبي بكر بن العربي (وهو السنوي المتشدد)، قد اعتبره "معضلة عظيمة، فإنه تعالى لو قال: فإن كن اثنين فما فوقهما فلهن ثلثاً ما ترك، لانقطع النزاع. فلما جاء القول هكذا مشكلاً، وبين (القرآن) حكم (البنت) الواحدة بالنصف، وحكم ما زاد على الاثنتين بالثلثين، وسكت عن حكم البنتين، أشكل الحال، ولو كان الله تعالى مبيناً حال البنتين ببيانه لحال الواحدة وما فوق البنتين لكان ذلك قاطعاً، ولكنه ساق الأمر مساق الإشكال، لتتبين درجة العالمين، وترتفع منزلة المجتهدين"¹³. وهكذا، فإن وجوب أن تكون دلالة هذه الآية "قاطعة"؛ باعتبار أنها "نصٌ يدل على فرضٍ في الإرث مقدرٍ"، لم يكن مقنعاً لابن العربي الذي مضى يؤكّد - وبوضوح كامل - على أن البيان فيها ليس قاطعاً، وأن القول فيها قد جاء مشكلاً (لأنه سكت عن بيان حكم البنتين). ولأن النص قد سكت، وجاء القول في الآية مشكلاً، فإن ابن العربي قد اعتبر ذلك من قبيل المناسبات التي ترتفع فيها منزلة المجتهدين، لأن الأمر يكون موقفاً على اجتهادهم؛ وبما يعنيه ذلك من عدم قطعية الآية أو النص.

¹¹- البقرة: 196

¹²- النساء: 11

¹³- أبو بكر بن العربي: أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج 1 (دار الكتب العلمية) بيروت، ط 3، 2002، ص 436

و حين يضاف إلى ذلك الاختلاف الحاصل في نفس الآية بخصوص قوله تعالى: فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فالأمه الثالث، والذي لم يكن قاطعاً رغم أنه فرض مقدر، حيث أورد القرطبي أن (ابن عباس) قال في امرأة تركت زوجها وأبويها: للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال، وللأب ما بقي؛ وذلك في حين أورد عن (زيد بن ثابت) قوله: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي (وليس ثلث جميع المال)¹⁴. والمهم أنه حين سُئل ابن عباس زيداً: أتجد ما تقوله في كتاب الله، أم تقوله برأي؟ فإن ما ردّ به زيد من أنه يقوله برأيه، لا يعني إلا أن دلالة الآية ليست قطعية أبداً، على رغم أنه فرض مقدر. والحق أنه، وعلى فرض بيان القول ووضوحيه، فإنه يبقى مع ذلك عدم جواز القول بقطعية الدلالة مطلقاً. لأنه لو صح ذلك، لما كان لعمر بن الخطاب أن يوقف دفع سهم المؤلفة قلوبهم مع بيان القرآن له صراحة؛ وإلى حد ما قال به البعض من أن "الآية مُحكمة" (يعني قاطعة) لا نعلم لها ناسخاً من كتاب ولا سنة¹⁵؛ وهو ما يعني أن أمر الدلالة لا يتوقف فقط على بيان المقال، بل وكذا على سياق الحال.

من القول بقطعية الدين إلى تأسيس الاستبداد:

وإذ يبدو - والحال كذلك - أن مفهوم "القطعية" - الذي يستثمره دعاة الإسلام السياسي في تثبيت سلطتهم - لا يجد ما يدعمه في ما أنتجه السلف من ضرورة الفهم المتعدد للقرآن؛ وبما يعنيه ذلك من غياب الأساس المعرفي للمفهوم، فإنه لا يبقى إلا أنه يستفيد مبرر حضوره، مما يؤديه في المجال السياسي من إسكات الجمهور وإخضاعه.

وعلى العكس من هذا التصور القطعي للدين، فإن تصوره موضوع لتفكيرٍ مفتوح، إنما يجعل منه إحدى الساحات التي تفتح أمام الفرد، لتأكيد قدرته على التفكير الفاعل المستقل. وبحسب ذلك، فإنه فيما يتتيح التصور القطعي للدين، للسلطة أن تهيمن على المجال العام، وتتحكم فيه بالكلية، فإن الأثر الذي يؤدي إليه التصور المفتوح للدين - في المقابل - لا يقف عند حد حرمانها من هذا الامتياز فحسب، بل ويؤول إلى جعلها موضوعاً للتحكم والضبط من جانب الأفراد. ولعله يلزم الوعي، في هذا السياق، بجدلية العلاقة بين تصور الدين "حرفيًّا وقطعيًّا" من جهة، وبين الطبيعة الاستبدادية السلطوية للسلطة من جهة أخرى؛ بمعنى أن العلاقة بينهما لا تمضي في اتجاه واحد، بل إن الواحد منهما يحدد الآخر، ويتحدد به في الآن نفسه.

¹⁴- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، ج 6 (مؤسسة الرسالة)، بيروت، ط 1، 2006، ص ص 95-96

¹⁵- ابن سلام: كتاب الأموال، تحقيق: محمد عمارة (دار الشروق)، القاهرة، ط 1، 1989، ص 719

عبد الرحمن الكواكبى أنموذجًا:

وإذ يعني ذلك، أن "قطيعة الدين وحرفيته" إنما تؤسس للاستبداد، بذات القدر الذي يؤسس به - هو أيضًا - لها، فإن ذلك ما انشغل به، وأفاض في بيانه، رجل الإصلاح وداعيته الكبير عبد الرحمن الكواكبى؛ فقد مضى الرجل يفضح الطريقة التي يسطو من خلالها المستبد على الدين، ويحيله إلى مطية لطغيانه واستبداده؛ سواء كان ذلك من خلال اتخاذه لنفسه "صفة قدسية" يشارك بها مع الله، أو تعطيه مقامًا ذي علاقة مع الله، أو يتخذ بطانة من أهل الدين المستبددين، يعينونه على ظلم الناس باسم الله¹⁶. وبالطبع فإن هذا الامتلاء للدين، من جانب المستبد، هو ما كان لابد أن يجعل منه مجرد زخارف ورسوم شكليّة خارجية؛ وحيث يتحول إلى ما يشبه الدواء المهدئ الذي تتعاطاه جمahir يائسة محبطه، لتعزى به عما تعانيه من الاستبداد والقهر، ويفقد دوره الجوهرى في تنوير الإنسان وتحريره بالأساس؛ وبما يعنيه ذلك من التأكيد على دور المستبد في تغريب الدين من مضمونه، وتحويله إلى مجرد شكل فارغ. ولقد كان الكواكبى هو من كشف، وببراعة فائقة، عن الكيفية التي ينتج بها الاستبداد "التطعّم" في الدين، والذي هو الآية الكبرى على دخول الدين إلى دائرة الخواء والصورية؛ فقد مضى إلى أن "المستبدون قد سطوا على الدين، واتخذوه وسيلة لتفريق الكلمة وتقسيم الأمة شيئاً، وجعلوه آلة لأهوانهم، فضيّعوا أهله بالتفريح والتلويع والتشديد والتشويش، وإدخال ما ليس منه فيه كما فعل أصحاب الأديان السائرة، حتى جعلوه دينًا لا يقوى أحدٌ من يتوهم أن كل ما دونوه هو منه، على القيام بواجباته وآدابه ومزايداته التي صارت تتشبه مراتبها على العام والخاص. وبذلك افتح باب التلّوم على النفس واعتقد التقصير المطلق، وأن لا نجاية ولا مخرج، ولا إمكان لمحاسبة النفس؛ وهذه الحال تصغر النفس، وتختفت الصوت، وتنمع الجسارة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المنوط بها قيام الدين، وقيام النظام والعدل. وهذا الإهمال للمراقبة، والسيطرة، والمؤاخذة، والسؤال، أوسع لأمراء الإسلام مجال الاستبداد وتجاوز الحدود. وبهذا وذاك، ظهر حديث "هلك المتطعون"؛ أي المتشددون في الدين¹⁷. وهكذا يكشف رجل الإصلاح عن منانة العلاقة بين الاستبداد وبين اختزال الدين في قشوره الخارجية فقط؛ حيث يقوم المستبد بالسطو على الدين، فيجدد جوهره حتى من خلال "التفريح والتلويع والتشديد والتشويش، وإدخال ما ليس منه فيه، فينفتح على الأمة بباب التلّوم على النفس، واعتقد التقصير المطلق"؛ وهي حال "تصغر النفس وتختفت الصوت وتنمع الجسارة"؛ وبما يترتب على ذلك من "إهمال المراقبة والسيطرة والمؤاخذة والسؤال"، الذي " الأوسع لأمراء الإسلام مجال الاستبداد".

¹⁶- عبد الرحمن الكواكبى: طبائع الاستبداد ومصارع الاستبعاد (الهيئة المصرية العامة للكتاب) القاهرة 1993، ص 13

¹⁷- المصدر السابق، ص ص 17-18

ظاهرة الاستبداد في الحكم وعلاقة الحاكم بالمحكوم تحت مظلتها:

وبالطبع، فإن ذلك يرتبط بحقيقة أنه إذا كانت الصورية والشكلانية تعني، على العموم، أن العلاقة بين الإنسان وغيره، هي علاقة ارتباط خارجي محض، ولا مجال فيها لأي أبعاد باطنية؛ وبما يعنيه ذلك من أن الطابع "الخارجي" للروابط هو أساس الشكلانية وأصلها؛ فإن هذا الطابع "الخارجي" - كخصيصة جوهرية للارتباط بين الظواهر والأشياء - إنما تجد ما يؤسسها في بنية الاستبداد ونظامه. إذ يعني الاستبداد أن العلاقة بين الحاكم والمحكوم تقوم، في جوهرها، على خضوع المحكوم وإذعانه لسلطة تفرض نفسها بالقهر والعسف؛ وبما يستتبع ذلك من أنها تقوم على محض الإكراه والقسر الخارجي، وليس الرضا أو الاقتناع الطوعي. وهكذا، فإن أهم ما يترتب على الاستبداد أنه ينطوي على ترسیخ نمطٍ من العلاقة، يقوم على محض الإكراه والزجر الخارجي، وليس القبول الطوعي الصادر عن تدبرٍ ورؤية عقلية. وغنيًّا عن البيان، أن هذا الضرب من الارتباط الخارجي لابد - تبعًا لذلك - أن يستحيل إلى خصيصة لازمة لكل أشكال العلاقات التي تقوم بين البشر، في ظل حكم الاستبداد؛ سواء تلك التي تقوم فيما بينهم أنفسهم، أو بينهم وبين أطرافٍ أخرى، كالله والعالم وغيرها؛ فالدين يستحيل إلى محض طقس شكلي يبني على علاقة خارجية محضة، لا تختلف عن تلك التي تقوم بين "السيد" و"العبد" بالمعنى الواقعي؛ وعلى النحو الذي تنتفي معه أية ماهية روحية للدين. وبدورها، تحول الأخلاق إلى مجرد ضروب من الإلزام والقسر الخارجي التي لا يلبث المرء أن يتفلت مما تفرضه عليه حين تغيب الرقابة التي يخشاها؛ وأعني من حيث تفتقر الأخلاق لما يؤمن لها في الباطن. ومن جهتها تصبح السياسة مجرد وثائق فارغة، وجملة ممارسات إجرائية شكلية تقوم عليها مؤسسات و المجالس صورية، بل وحتى العلم يتحول إلى محض تقنيات و عمليات أداتية سطحية، يمارسها البعض على نحو يدنو بها من الممارسة السحرية؛ وعلى النحو الذي يفسر استمرار سيادة عقل التقليد والخرافة، وغياب العقلية العلمية الحقة.

وإذ الاستبداد يؤول، هكذا، إلى تبديد المحتوى الروحي والأخلاقي للدين، فإنه لن يكون غريباً أن يجد هذا الاستبداد في الدين الصوري الشكلي ما يدعمه ويطيل أمد بقائه؛ وأعني من حيث يكون مصدر عزاء، لا استنارة للمحكومين. وبالطبع، فإن ذلك يعني أن التدين الشكلي هو قرين الاستبداد في تفسير التأثر العربي؛ وبما يؤكد على بؤس خطاب دعاة هذه الأيام الذي يرد التأثر إلى ابتعاد الناس عن الدين؛ وأعني من حيث لا يجاوز الدين عندهم، حدود الأشكال والرسوم. ويبقى لزوم التأكيد على الأخطر، وهو أن الاستبداد يأبى إلا أن يترك بصمته على البنية الباطنية للدين؛ وأعني من حيث يفتح الباب أمام اتجاهات بعينها لاحتلاله من الداخل، وتقدم رؤاها على أنها، وحدتها، هي التعبير المطابق له؛ وحيث تجعل من الاختلاف معها، اختلافاً مع الدين ذاته؛ وبما يجعل منه - في النهاية - واجهة للاستبداد وغطاء له.

وبالطبع، فإنه يترتب على ذلك أنه كلما كان قصد الجماعة - أي جماعة - هو السعي إلى بناء القوة واحتيازها، فإنها تحرص على تبني تصور للدين هو الأكثر تقليدية وشكلانية؛ وهو ما تكشف عنه، وعلى نحو زاعق، الممارسة الراهنة للسياسة بالدين في مصر؛ فإن قراءة للخطاب الثاوي وراء تلك الممارسة، ينجل عن ضروب من الكسل والفقر المعرفي الذي يبدو معه الأمر، وكأنه لا ينطوي على أكثر من السعي إلى مجرد اجترار التجارب والأفكار، وعلى النحو الذي يصطحب به المشهد المصري الراهن.

نشأة الخصومة مع الآخر "السياسي" في فكر حسن البنا:

وحتى مع التجاوز عن هذا الاستطراد النظري، فإن السياسة تلعب - على نحو فعلي - دوراً حاكماً في المشروع الإخواني منذ بدء تبلوره، مع الإمام المؤسس "حسن البنا" الذي تتطق نصوصه - في صراحة وحسم -، بأن "المسلم لن يتم إسلامه إلا إذا كان سياسياً... وأن على كل جمعية إسلامية أن تضع في رأس برنامجهما الاهتمام بشؤون أمتها السياسية، وإلا كانت تحتاج هي نفسها إلى أن تفهم معنى الإسلام". ولسوف يترتب على ذلك أن يعتبر البنا كل من "يحصرون معنى الإسلام في دائرة ضيقه، تذهب بكل ما فيه من نواح قوية عملية، ... فأفهموا المسلمين أن الإسلام شيء، والمجتمع شيء آخر، وأن الإسلام شيء، والقانون شيء غيره، وأن الإسلام شيء، ومسائل الاقتصاد لا تتصل به، وأن الإسلام شيء، والثقافة العامة سواه، وأن الإسلام شيء يجب أن يكون بعيداً عن السياسة"، هم بمثابة "خصوم للإسلام". ويقرر الرجل أنه "حين يتكلم عن السياسة، فإنما يريد السياسة المطلقة؛ وهي النظر في شؤون الأمة الداخلية والخارجية، غير مقيدة بالحزبية بحال"؛ وبمعنى أنه يقصد "السياسة المجردة عن الحزبية". ورغم ما يبدو من رفض صريح للحزبية، فإن قارئ "البنا" يلمح التباس موقفه منها؛ فرغم ما يقطع به من "أن الإسلام - وهو دين الوحدة في كل شيء، وهو دين سلامة الصدور، ونقاء القلوب، والإخاء الصحيح، والتعاون الصادق بينبني الإنسان جميعاً، فضلاً عن الأمة الواحدة والشعب الواحد - لا يقر نظام الحزبية، ولا يرضاه، ولا يوافق عليه"¹⁸، فإنه يبدو أحياناً، وكأنه ينتقد "الحزبية المصرية" - على عهده - بالذات؛ حيث "انعقد الإجماع على أن الأحزاب المصرية هي سيئة هذا الوطن الكبير، وهي أساس الفساد الاجتماعي الذي نصطي بناه الآن، وأنها ليست أحزاباً حقيقة بالمعنى الذي تُعرف به الأحزاب في أي بلد من بلاد الدنيا؛ فهي ليست أكثر من سلسلة انشقاقات أحدثتها خلافات شخصية بين نفرٍ من أبناء هذه الأمة، اقتضت الظروف في يوم ما أن يتحدثوا باسمها، وأن يطالبوا بحقوقها القومية، كما انعقد الإجماع على أن هذه الأحزاب لا برامج لها ولا مناهج، ولا خلاف بينها في شيء أبداً إلا في الشخصيات، وأية ذلك واضحة فيما تعلن من بيانات خارج الحكم، وفيما تطلع به من خطب العرش داخل الحكم، وبما أن الأحزاب هي التي تقدم الشيوخ والنواب، وهي التي تسير دفة الحكم في الحياة النيابية، فإن من البدائي الأ-

¹⁸ - حسن البنا: الرسائل، ج 2، ص 12

يستقيم أمر الحكم، وهذا حال من يسيرون دفته¹⁹. ثم يواصل نقده لتلك الحزبية المصرية، معتبراً إياها من قبيل "الحزبية الخاطئة، التي تعني أنها في مصر لم تفهم (الحزبية)"، على أن الخلاف في الرأي لا يفسد للود قضية، بل فهمها عداوة وبغضاء تتعدى النظر في المصالح العامة، إلى المقاطعة في كل الشؤون عامة وخاصة، وإلى أن نرى الحق في جانب خصومنا الحزبيين باطلأ، والباطل في جانب أنصارنا الحزبيين حقاً، ونصدر من هذا الشعور في كل تصرفاتنا وصلاتنا، ويستفحل هذا الداء ويستشرى، حتى في أحرج المواقف، فلا نستطيع أن نوحد صفوفنا في أي موقف قومي مهما يكن يتوقف عليه إصلاح أمراً ومستقبل بلادنا²⁰. ولعل ذلك يحيل إلى أن رفضه للحزبية يرتبط بما تخلف عنها في الحالة المصرية التي يعرفها تحديداً، وخصوصاً مع إشارته إلى "أن الحكم النيابي، في أعرق مواطنه، لم يقم على هذه الحزبية المسرفة؛ فليس في إنجلترا إلا حزبان؛ هما اللذان يتناولان الأمر فيها، وتکاد تكون حزبيتهما داخلية بحتة، وتجمعهما دائماً المسائل القومية المهمة، فلا ترى لهذه الحزبية أثراً (ضاراً) البة، كما أن أمريكا ليس فيها إلا حزبين كذلك، لا تسمع عنهما شيئاً إلا في مواسم الانتخابات، أما فيما عدا هذا فلا حزبية ولا أحزاب، والبلاد التي تطورت في الحزبية، وأسرفت في تكوين الأحزاب، ذاقت وبالاً أمراً في الحرب والسلم على السواء، وفرنسا أوضح مثال على ذلك"²¹.

الالتباس في الفكر السياسي لحسن البنا (مرونة الرؤية الحزبية مع الواقع):

وهكذا، فإن حديث البنا عن الحزبية "الخاطئة والمصرفية" التي عرفتها مصر، لا ينفي عنه أنه كان على وعي بضرر آخر من الحزبية الإيجابية الآمنة التي عرفتها المواطن العريقة للحياة النيابية. ولعل البنا - تبعاً لذلك - قد أقام حكمه بأن الإسلام لا يقر الحزبية على خصوصية الحالة المصرية آنذاك؛ وبما يعنيه ذلك من أن حكمه الديني على الحزبية (بأنها ليست من الإسلام)، تابع للحالة الواقعية التي عرفتها مصر؛ وعلى نحو يمكن معه القول، إنه لو كانت الحالة الحزبية القائمة في مصر مغایرة للحالة التي عاينها البنا عليها، لكان يمكن أن يكون حكمه الديني عليها مغايراً للحكم الذي أصدره بعدم إقرار الإسلام لها. إن ذلك يعني أن الحكم الديني يتآرجح مع الحالة الواقعية؛ وبمعنى أن الوضع الواقع هو الذي يحدد التقييم الديني، وليس العكس. وهذا، فإن ما كان خروجاً على الإسلام في حال، يصبح جزءاً منه في حال آخر. ورغم أن الجماعة، سوف تعتمد في قبولها للحزبية، في الحال الراهن، على ما جرى من التغيير في الشرط السياسي المصري بعد سقوط نظام مبارك، فإنه يبقى أن كون الشرط "الواقعي السياسي" هو المحدد للحكم الديني، لا يعني إلا أن يتم توظيف هذا الديني لحساب السياسي الواقعي، حيث الحكم الديني يدور مع الوضع السياسي، سلباً وإيجاباً.

¹⁹- المصدر السابق، ص ص 134-135

²⁰- المصدر السابق، ص 139

²¹- المصدر السابق، ص 134

ولأنه قد يُقال، إن تغييرًا قد طال مضمون ظاهرة الحزبية، على النحو الذي اقتضى تغييرًا في الحكم عليها؛ وعلى النحو الذي تحول معه من السلب إلى الإيجاب، فإنه يبقى أن تصور مضمون الظاهرة - وخصوصاً الظاهرة الإنسانية بالذات - على النحو الذي يبرر حكمًا عليها بعينه، يبقى أمراً خاصاً لتوجيهه فاعله؛ فإن ثمة لا محالة من امتلاك تصوراً للحزبية المصرية يغاير تصور البنا لها، وكان حكمه عليها مختلفاً عن حكم البنا وبالتالي. وبالطبع، فإن توجيهه تصور الظاهرة على نحو يبرر حكمًا بعينه عليها، إنما يرتبط بالكسب الذي يتوقع الفاعل الحصول عليه من وراء هذا الحكم بعينه عليها. وهكذا، يكون الكسب المتوقع هو المحدد - في الحقيقة - لتصور الظاهرة (كالحزبية مثلاً)، وماهية الحكم عليها. وغنىً عن البيان، أن حجم الكسب المتوقع للفاعل السياسي يكون أكبر، كلما كان الحكم على الظاهرة - موضوع الجدل - قائماً على أساس ديني.

ولعل هذا، هو ما يقف وراء تلويع البنا بأصل ديني لإنكار الحزبية؛ فرغم ما يبدو من أنه كان يمكن له أن يقدم تقييمه، أو حتى إدانته للنموذج الحزبي المصري عبر مقارنته بالشكل الأرقى للحزبية الذي عرفته في مواطنها الأرقى (إنجلترا وأمريكا حسب إشارته)، ومن دون أن يكون للدين مدخل في الأمر، فإنه قد استدعاى الدين ليلعب دوراً في المسألة. ويرتبط هذا الاستدعاء - بالطبع - بما يوفره الدين، عند استخدامه كسلاح إدانة، من قوة لا يمكن أن يوفرها غيره. ولعل ذلك يقطع بحقيقة أن القصد الرئيس من استدعاء الدين في الجدل حول ظاهرة سياسية، هو احتياز القوة التي لا يكون ممكناً منازعتها أبداً؛ فإن إدانة الحزبية كتشرذم وتفرق، وعلى نحو جعل منها نقضاً للإسلام في منظور البنا، ليس أكثر من استعادة لما قام به أسلافه من اعتبار الاختلافات المبكرة بين المسلمين الأوائل؛ والتي عبرت عنها فرقهم، انحرافات عن صحيح الدين، سوف تؤدي بأصحابه إلى الهلاكة. وهذه الفرق هي - على قول البغدادي - تعبير عن "الأهواء المنكوبة والآراء المعكose" ²²، وليس انعكاساً لانقسامات اجتماعية حادة شهدتها المجتمع آنذاك؛ ومن هنا، أنها لا تكون مادة للدرس والفهم، بقدر ما تكون موضوعاً للمساءلة والحكم. وهكذا، فبمثل ما كانت الفرق الأولى موضوعاً لحكم إدانة بوصفها انحرافاً عن صحيح الدين، فإن الأحزاب هي - عند البنا - موضوع لذات الحكم بالإدانة، بوصفها تمثل نقضاً للإسلام. ولعل ذلك يحيل إلى أن من يسعى إلى قراءة أية ظاهرة في الدين، إنما يستهدف أن يجعلها موضوعاً لحكم، وليس مادة للدرس والفهم؛ وهو نفس ما ينطبق - بالطبع - على ممارسة السياسة بالدين ²³. وبالطبع، فإن الدور الذي يلعبه الدين في الحالين يكون دوراً إقصائياً وطارداً.

²²- البغدادي: الفرق بين الفرق (دار الأفاق الحديثة) بيروت، ط1، 1973، ص 3

²³- ولعل مثلاً أخيراً على ذلك يجليه الموقف الإخواني (والإسلاموي على العموم)، من رئيس الوزراء التركي السيد أردوغان، أثناء زيارته الأخيرة للقاهرة؛ والذي احتشد الآلاف في مطار القاهرة يهتفون باسمه، كأحد الأبطال العاذرين من بطون التاريخ الراهن، لإخراج المسلمين من مأزقهم الراهن. ولقد بلغ الأمر حد دعوتهم الرجل أن يقبل مبايعتهم له خليفة المسلمين. والحق أنه كان يراد من الرجل أن يكون سلاحاً يحمل به الإخوان، والإسلاميون على العموم، معركتهم ضد من يعتبرونهم خصومهم من الليبراليين والعلمانيين. وحين لم يكتفى الرجل بأن يرفض توظيفه على النحو، بل وطرح تصوراً للعلمانية يكشف عن زيف ما تروج له البروباجندا الإسلامية حول هذا المفهوم، فإن الإسلامويين قد أصدروا عليه حكمًا بالهرطقة السياسية، والتدخل غير

عن سيد قطب ونظرته للمجتمع

وعلى كل حال، فإنه يبقى أن التباس موقف البناء من الحزبية سوف ينجمي، وتفكك عناصره مع ثورة يوليو 1952 التي إذا كان رفض قادتها للحزبية قد ارتبط بما قدروه من بؤس الأحزاب، وعجزها وفسادها²⁴، فإن "سيد قطب" - الذي هو صاحب التأسيس الثاني للجماعة، في عصر الجمهورية ما بعد الملكية - قد أقام رفضه للحزبية على الأساس العقائدي وحده؛ فهو يؤسس هذا الرفض على أن "الإسلام لا يعرف إلا نوعين اثنين من المجتمعات...مجتمع إسلامي ومجتمع جاهلي... والمجتمع الإسلامي؛ هو وحده المجتمع الذي يهيمن عليه إله واحد، ويخرج فيه الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده"؛ الأمر الذي يرتب عليه قطب أن تكون الحاكمة لله وحده. وقد اتسع قطب بمدلول مفهومه المركزي عن الحاكمية، إلى الحد الذي بدا معه أنه لا شيء يفلت من سلطته؛ فالمفهوم عنده "لا ينحصر في تلقي الشرائع القانونية من الله وحده، والتحاكم إليها وحدها، والحكم بها دون سواها. إن مدلول الشريعة في الإسلام لا ينحصر في التشريعات القانونية، ولا حتى في أصول الحكم ونظامه وأوضاعه. إن هذا المدلول الضيق لا يمثل مدلول "الشريعة" والتصور الإسلامي. إن شريعة الله تعني كل ما شرعه الله لتنظيم الحياة البشرية.. وهذا يتمثل في أصول الاعتقاد، وأصول الحكم، وأصول الأخلاق، وأصول السلوك، وأصول المعرفة أيضاً. يتمثل في الاعتقاد والتصور (تصور حقيقة الألوهية والكون والإنسان والحياة)، ويتمثل في الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وأصول التي تقوم عليها، لتتمثل فيها العبودية الكاملة لله وحده.... ويتمثل في قواعد الأخلاق والسلوك، في القيم والموازين التي تسود المجتمع، ويقوم بها الأشخاص والأشياء والأحداث في الحياة الاجتماعية.... ففي هذا كله، لابد من التلقي عن الله".²⁵ وإذا كان لابد - تبعاً لذلك - "أن ينشأ تجمع عضوي حركي آخر غير التجمع الجاهلي، منفصل ومستقل عن التجمع

اللائق في الشأن الداخلي المصري، واتهموه بالسعى إلى الهيمنة. والحق أنهما قد أرادوا له أن يتدخل في الشأن المصري لحسابهم، وحين تحدث عن قناعاته التي هي نتاج التطور الخاص للنموذج التركي، فإنهم قد اعتبروا سلوكه تدخلاً غير لائق. وهكذا، فإن الرجل وتجربه الباهرة لم يكونا موضوعاً لفهم، بقدر ما كانوا موضوعاً للتوظيف والحكم. ولسوء الحظ، فإن الآخرين من الذين هلوا لحديث الرجل عن العلمانية، لا يدركون أن التجربة التي يعبر عنها الرجل لا تقبل الاستئناف خارج شروطها. ومن هنا، أن حديثهم عن إمكان استنساخها في السياق المصري يكاد يحيل إلى الحالة نفسها؛ أعني حالة "الحكم"، وليس "الفهم". والحق أن كافة أطراف النخبة المصرية تبدو في حاجة إلى ميسين الحاجة للاشغال بإنتاج المعرفة والفهم، بدلاً من استغراقها في منطق إصدار الأحكام.

و ضمن هذا السياق نفسه، فإنه يلزم التقويم بأن استخدام الدين لجسم الخصومة قد تجاوز المجال العام إلى المجال الشخصي. ولعل ذلك ما تؤكده تداعيات وقائع المشادة التي جرت أخيراً بين نجلي رئيس حزب العدالة والحرية (التابع لجماعة الأخوان)، وبين أحد ضباط شرطة المرور في مدينة الزقازيق المصرية، اثر طلبه منها ضرورة مغادرة المكان الذي كانا يقان فيه بسيارتهما، لمخالفتها قواعد المرور. فقد أصدر الحزب بياناً أورد فيه على عكس ما يقول به كافة شهود الواقعهـ "أن بعض المناقشات والتلاسنات الحادة حدثت بين الضابط ونجل الدكتور (محمد) مرسي (رئيس الحزب)"، إلى أن قام الضابط بسب وقذف نجلي الدكتور، وسب آبائهم، وهذا إلى جانب سب الدين مرات عديدةـ . وهذا يجري استدعاء الدين لجسم الخصومة لصالح نجلي الدكتور في مواجهة الضابط المستهتر، الذي أضاف إلى سب الأبناء والأباء سبه للدينـ . والحق أن إرداد سب الأباء والأبناء بسب الدين يكاد يخايل بتراويفهما، وعلى النحو الذي يجعل سب الآباء مساوياً لسب الدين... ولم لا... ليسوا هم رموزه والناطقين باسمهـ .

²⁴ - وضمن هذا السياق، فإنه يمكن القول أن ما استقر عليه ثوار بوليو من ممارسة السياسية، من خلال إطار تنظيمي واحد تألف داخله كل قوى الشعب، يكاد أن يكون تطبيقاً للاحال البنا على ضرورة "أن تحول سريعاً إلى الوحدة، بعد أن أهلكت الحزبية في مصر الحرث والنسل". وبالرغم من الوعي باختلاف المضمون الإيديولوجي لذاك الوحدة عند ثوار بوليو، عنه عند البنا (الأمر الذي يتجلّى في التباين بين مفهوم "الامة" بحموته الدينية، ومفهوم "الشعب" بحموته السياسية)، فإنه يبقى أن ثوار بوليو كانوا على نحو ما يعيون إنتاج خطاب الإخوان. والحق أن صرف النظر عن تباين المضمون الإيديولوجي للخطابين الناصري والإخواني، يفتح الباب أمام ملاحظة حقيقة أن تباينات الإيديولوجيا لا تقدر على كسر الوحدة البنوية للخطابات، بل وتعجز عن إخفاء تماثل آلات اشغالها أancia

²⁵- سيد قطب: **معالم في الطريق** (دار الشروق) القاهرة، ط15، 1992، ص ص 116، 135-136.

العضوي الحركي الجاهلي، الذي يستهدف الإسلام إلغاءه، وأن يكون محور التجمع الجديد هو القيادة الجديدة المتمثلة في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن بعده في كل قيادة إسلامية تستهدف رد الناس إلى ألوهية الله وحده، وربوبيته، وقوامته، وحاكميته، وسلطانه، وشريعته²⁶. وبالطبع، فإنه لا مجال في هذا التجمع العضوي الحركي، (المناقض للتجمع الجاهلي) للأحزاب والحزبية التي هي من بقايا التجمع العضوي الجاهلي؛ فإنه إذا كانت الأحزاب تقوم على رعاية المصالح الدنيوية لأفراد المجتمع، بصرف النظر عن تباين انتماءاتهم الدينية، فإن "التجمع الإسلامي يقوم على آصرة العقيدة وحدها، دون أوامر الجنس والأرض واللون واللغة والمصالح الأرضية (الدنوية)".²⁷

والمهم أنه يبقى ملFTA ذلك التجاوب المدهش بين الموقف، من الحزبية في الخطاب القطبي، وبين الشكل الذي كان يعمل به النظام السياسي الناصري الذي تبلور خطاب قطب داخله؛ وعلى النحو الذي يبدو معه وكأن الواحد منهما يكاد يعكس طبيعة الآخر، وذلك بالرغم من تناقضهما الإيديولوجي الصارخ. فكلا من الإيديولوجيا القومية الناصرية (ذات القناع الاستراكي)، ونقايضها الإسلامية القطبية، سوف يحتويهما الخطاب، ويقوم بتسكنيهما داخل جوفه الواسع. وإذا يشتغل هذا الخطاب بآلية "التنظيم الوارد"؛ فإنه كان على الفرقاء - بصرف النظر عن إيديولوجياتهم المتناحرة - أن يشتغلوا بذات الآلية²⁸. والحق أن تغيير الخطاب لاحقاً لآلية اشتغاله السياسي على نحو تعدي (ولو شكلاً)، هو ما سيدفع جماعة الإخوان لقبول الاشتغال من خلال الحزبية.²⁹ وفي كل الأحوال، فإنه يبقى أن نوعية اشتغال الدين (رفضاً للحزبية أو قبولاً لها)، يدور مع شكل الاشتغال السياسي الواقعي السائد في لحظة بعينها، دوران المعلوم مع علته. لكنه يلزم التأكيد، في الآن نفسه، على أن هذا الدين الذي يتحدد بالسياسي، يكون مطلوباً منه أن يعود أدراجه ليحدد المجال السياسي ويتحكم فيه. وهكذا، فإن القصد من استدعاء الدين إلى المجال السياسي، يكون في النهاية، هو الاستحواذ على هذا المجال، والتحكم فيه بالكلية. ويبقى السؤال: ولكن كيف يتم هذا الاستدعاء للدين؟

الدين والسياسة والتأويل:

تكاد أن تكون فكرة "شمول الإسلام"، هي الفكرة الحاكمة لسيرورة استدعاء الدين إلى المجال السياسي؛ وأعني من حيث أن الأفكار الأخرى التي استخدمها الإخوان لتحقيق هذا الاستدعاء، مثل مفهوم "الحاكمية" (مع سيد قطب)، ومفهوم "المرجعية الدينية للدولة" (مع حزب الحرية والعدالة الناشئ حديثاً)، تكاد أن تكون محض

²⁶- المصدر السابق، ص 56

²⁷- المصدر السابق، ص 58

²⁸- وضمن سياق الاشتغال بنفس الآلية، فإن مفهوم "الطبيعة المؤمنة" الذي يمثل آلية الاشتغال الرئيسية في الخطاب القطبي، يكاد يمثل استعادة لمفهوم "التنظيم الطليعي"، الذي كان أداة الاشتغال في الخطاب الناصري.

²⁹- وهنا، يلزم التنويه بأن هذا التغيير لآلية الاشتغال السياسي للخطاب، من اللاحزبية إلى الحزبية، لا يرتبط بتغيير طال بنائه ونظامه العميق، بقدر ما يتعلق بسعيه إلى التكثيف مع شروط مستجدة.

تقريرات على فكرة "شمول الإسلام"، المتحكمه في بناء خطاب الإسلام السياسي. وهكذا تكون فكرة "شمول الإسلام" قد احتلت موقعاً بالغ المركزية، لا في تفكير "الشيخ البنا" فحسب، بل وفي تفكير السلالة التي لا تزال تقوم على مشروعه لآخر. وبحسب ما مضى أحد دارسي البنا، فإن فكرة الشمول تعني "أن الإسلام يشمل الحياة كلها بتوجيهه وتشريعه: رأسياً منذ يولد الإنسان حتى يتوفاه الله، بل من قبل أن يُولد وبعد أن يموت، حيث هناك أحكام شرعية تتعلق بالجنين، وأحكام تتعلق بالإنسان بعد موته. وأفقياً حيث يوجه الإسلام المسلم في حياته الفردية والأسرية، والاجتماعية والسياسية، من أدب الاستجاء إلى إماماً الحكم، وعلاقات السلم والحرب"³⁰. وإذا كان شيئاً عند "قطب" لا يفلت من مجال "الحاكمية"، التي تطوي كل شيء في جوفها، فإن فكرة الشمول عند ورثتهم (من مؤسسي حزب الحرية والعدالة) قد راحت تتبنى على أن "الحياة وحدة واحدة لا تتجزأ، يؤثر كل جانب فيها في الجوانب الأخرى، ويتأثر بها؛ فالسياسة والاقتصاد والمجتمع والثقافة والإعلام والتعليم وغيرها، يؤثر كل منها في الآخر ويتأثر به، ولا يمكن مباشرة أي منها في جزيرة معزولة عن الآخريات، كما أنها جميعاً تتأثر بالرؤية والتصور، والمبادئ والمرجعية، التي يؤمن بها الشخص أو الحزب الذي يمارس النشاط. ولذلك كان لكل حزب رؤيته ومرجعيته الخاصة، وهذا حق مطلق له يستند إلى حقه في الحرية والاعتقاد والرأي والتعبير، ومن ثم فإن حزب الحرية والعدالة يتخذ من الشريعة الإسلامية التي يؤمن بها غالبية الشعب المصري، مرجعية ودليله"³¹. وهذا يعلن الحزب عن اتخاذه من الشريعة الإسلامية "مرجعية" شاملة توجه كل جوانب "الحياة، التي هي وحدة واحدة لا تتجزأ". وبالطبع، فإن ذلك يعني أن فكرة "شمول الإسلام" تظل هي الفكر الأكثر مركزية، منذ لحظة التأسيس الأولى، وحتى الآن.

والحق أن نقاشاً جدياً للمشروع السياسي الإسلامي يستلزم قراءة عميقة لهذه الفكرة عن "شمول الإسلام"، وكذا لما تفرّع عنها من مفاهيم (الحاكمية والمرجعية)؛ وذلك على نحو يستهدف تكثيف بنيتها المنطقية من جهة، واكتناه معناها ودلالتها داخل المجال المعرفي الإسلامي من جهة أخرى.

ولعله يمكن الانطلاق من أن فكرة شمول الإسلام قد تبلورت ضمن سياق سجالي؛ وأعني في مواجهة خصوم جعلوا "الشريعة الإسلامية شريعة روحية، لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا"، بحسب القول المنسوب إلى صاحب "الإسلام وأصول الحكم"³². وإذا كان من الضروري تعين الخصم الذي تتبلور الفكرة في سياق السجال معه - وذلك مع صرف النظر عما إذا كان حضوره فعلياً أو افتراضياً - فإن ما تجدر ملاحظته هو أن الخصوم، في اللحظة الإخوانية (مع البنا وقطب)، قد اختلفوا عن أولئك الذين ساجلهم الأستاذ الإمام "محمد عبده" قبلًا. كان "عبدة" يساجل خصوصاً أوروبيين يرون في الإسلام انحطاطاً وجموداً وقدرية،

³⁰- يوسف القرضاوي: التربية السياسية عند الإمام حسن البنا (مكتبة وهبة) القاهرة 2007، ص 43

³¹- انظر: برنامج حزب الحرية والعدالة (نسخة إلكترونية على الشبكة المعلوماتية)، ص ص 5-4

³²- علي عبدالرازق: الإسلام وأصول الحكم، دراسة ووثائق بقلم محمد عمارة (المؤسسة العربية للدراسات والنشر) بيروت، ط 1، 1972، ص 73

فراح ينتج "حداثتهم" من تاريخ الإسلام نفسه³³، وأما "البنا وقطب" فقد كانا يساجلان "قوماً تعوّدوا أن يسمعوا دائمًا نعمة التفريق بين الإسلام والسياسة... (من) الباحثين العصريين المهزومين؟" بتعبير قطب. ومن هنا، أنهما قد انشغلا بالتأكيد على شمول الإسلام للسياسة، بكل أشكالها وصورها. ولأنهما كانا يرددان "نغمة التفريق بين الإسلام والسياسة" التي تعوّد المصريون عليها إلى تبعيتم للأوروبيين، فإن الخصم الأوروبي يظل حاضرًا عند قطبي الإخوان الكبيرين، وإن على نحو غير مباشر.³⁴

ولكن ما يُلفت النظر حقًا، أن "قطب" يستحضر الخصم الأوروبي كصاحب تصورٍ للدين يغاير تصوره، وليس كصاحب تجربة سياسية تاريخية، لا يمكن فهم موقفه - حتى من الدين نفسه - خارج تحدياتها. ومن هنا، ما صار إليه "قطب" من أنه "قد غشى على أفكار الباحثين المصريين - المهزومين - ذلك التصور الغربي لطبيعة الدين، وأنه مجرد "عقيدة" في الضمير، لا شأن لها بالأنظمة الواقعية للحياة... ولكن الأمر ليس كذلك في الإسلام؛ فالإسلام منهج الله للحياة البشرية، وهو منهج يقوم على إفراد الله وحده بال神性 - متمثلة في الحاكمية - وينظم الحياة الواقعية بكل تفصياتها اليومية".³⁵ ولعله يجدر الانتباه إلى أنه إذا كان "قطب" قد نسب اعتبار الدين "مجرد عقيدة في الضمير" إلى ما اعتبره "التصور الغربي للدين"، فإنه لم ينسب اعتبار الإسلام منهج الله للحياة البشرية إلى تصوره - ولو كشرقي - له؛ وبما يعنيه ذلك من أنه لا يميز بين الإسلام وبين تصوره له، بل يماهِي بينهما. وإن، فإنه يلغى تماماً المسافة بين تأويله للإسلام، وبين الإسلام ذاته (حقيقة كلية تتسع لتأويله ولغيره من التأويلات).

وإذا جاز أن الإنتاج التأويلي للإسلام هو الذي يقف وراء إنتاجه للحداثة (مع الأستاذ الإمام)، ثم إنتاجه لنقيضها مع قطبي الإخوان (البنا وقطب)؛ فإن ذلك يؤشر على أن فكرة شمول الإسلام (وكذا فكرة الحاكمية التي تفرّعت عنها لاحقاً)، هي فكرة تأويلية على نحو كامل؛ فإذا استقر مع "هيجل" من جهة، أن القول بأن "الوجود هو كل شيء" هو تجريد خالص، أو لا شيء بالمرة، وأن كل عملية تعيين داخله هي التي تهبه حقيقته، فتخرج به من دائرة التجريد والخواء إلى الوجود والامتلاء، فإن فكرة "شمول الإسلام" التي تساوي القول بأن "الإسلام هو كل شيء" ينتهي، بالمثل، إلى أن الإسلام هو تجريد خالص، وأن كل كل عملية تعيين داخله هي التي تهبه معناه وحقيقة المتعينة. وغني عن البيان أن هذا التعيين الذي يجعل هذا الشيء أو ذاك (كطريقة في الحكم أو الإدارة أو التنظيم) من الإسلام، هو فعلٌ من أفعال الوعي. وحين يتعلق الأمر بوعي هو الذي يقوم بجعل هذا الشيء أو ذاك من الإسلام، فإن ذلك يعني أن فكرة شمول الإسلام لكل شيء تفترض حضور التأويل،

³³- في سجاله مع الفرنسي هانوت، يقول عبده: "إن أول شارة ألهمت نفوس الغربيين، فطارت بها إلى المدينة الحاضرة، كانت من تلك الشعلة الموقدة التي كان يسطع ضوءها على ما جاورها، وعمل رجال الدين المسيحي على إطفائها مدة قرون، مما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً". انظر: الشيخ محمد عبده: الإسلام بين العلم والمدينة (دار الهلال) القاهرة، 1983، ص 68

³⁴- ولكن السؤال يظل حارقاً: لماذا كان الإسلام ساحة لإنتاج الحادثة مع الأستاذ الإمام "محمد عبده"؟، ولماذا أصبح ساحة لإنتاج نقيضها عند قطبي الإخوان الكبيرين؟ ولعله لا سبيل إلى إجابة على هذا السؤال خارج حقيقة أن الإسلام يكون موضوعاً لإنتاج التأويلي عندهم جميعاً.

³⁵- سيد قطب: معلم في الطريق (سبق ذكره) ص 90

بل وحتى تقتضيه. فمن دون هذا التأويل - الذي هو حقيقة فعل التعين الذي يقوم به الوعي داخل ذلك التجريد الخالص الذي يشمل كل شيء - لا يمكن للإسلام أن يوجد في صورة فعلية محددة. وهكذا، فإن القول مثلاً، بأن حكومة الفرد غير المقيدة هي من الإسلام تماماً، كما أن حكومة الشورى المقيدة هي من الإسلام أيضاً، لا يكون إلا من قبيل التعين، أو التأويل الذي يقوم به فعل الوعي في لحظة بعينها.

وإذا كان يبدو هكذا، أن فكرة شمول الإسلام تفترض أن كل ما تجري نسبته إليه إنما يكون بالتأويل، فإن مؤدلجي الإسلام لا يوافقون على اعتبار تلقياتهم السياسية التي يلحون على نسبتها إليه، هي محض تأويلاتٍ وتصوراتٍ تختص بهم، بل يصرؤن على النظر إليها على أنها هي الإسلام ذاته³⁶. وبالطبع، فإنه يلزم التأكيد على أنه لا حقيقة لهذه التلقيات خارج حدود وعيهم الخاص. والحق أن كل ما يفعلونه هو أنهم ينزعون عن تلك التلقيات طبيعتها التأويلية، التي ترتبط معها بحدود التاريخ الذي يوطّرها، ليضافون عليها قداسة المتعالي الذي يتعدى أي تحديد.

ومن جهة أخرى، فإن البناء المنطقي لفكرة "شمول الإسلام" يقوم على أن كل تطور لاحق، إنما ينبع من أصل سابق. وليس الأمر كذلك في الحقيقة؛ إذ الحق أنه لو لا ظهور اللاحق، لما كان السابق قد اتخذ وضعيته كأصل له؛ وبما يعنيه ذلك من أن السابق لا يكون أصلاً لما يكون لاحقاً عليه إلا بتأويل متأخر. وبعبارة أخرى، فإنه لو لا الوجود المتحقق لهذا اللاحق (أولاً)، لما كان يمكن القول باشتمال السابق عليه (ثانياً). وإنـ، فحصول اللاحـق وتحقـقه يـكون هو الفـعل الـذـي يـقع "أولاً"، وأـما إـضـافـة هذا الـلاحـق إـلى ما يـكون سـابـقاً عـلـيـه في الـوقـوع، فإـنـها تكون مجرد فعل "ثانياً". وهـكـذا، فإنـ شـمـولـ السـابـقـ عـلـىـ الـلاحـقـ، إنـماـ يـكونـ بـالـإـضـافـةـ وـالـالـاحـاقـ، ولـيـسـ بـالـإـحـادـاثـ وـالـإـنـشـاءـ.

رشيد رضا والتأثير الأوروبي في الفعل السياسي الإسلامي الحديث:

ولعل ذلك يتجلـىـ صـرـيـحاـ فـيـ ماـ مضـىـ إـلـيـهـ "رشـيدـ رـضاـ"ـ،ـ منـ أـنـهـ "لاـ تـقـلـ أـيـهـاـ المـسـلـمـ إـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ (الـدـسـتـورـيـ الـحـدـيـثـ)ـ أـصـلـ مـنـ أـصـولـ دـيـنـاـ،ـ (وـبـعـنـىـ أـنـنـاـ)ـ قـدـ اـسـتـقـدـنـاهـ مـنـ الـكـتـابـ الـمـبـيـنـ وـمـنـ سـيـرـةـ الـخـلـفـاءـ الـراـشـدـيـنـ،ـ لـاـ مـنـ مـعـاـشـرـ الـأـوـرـوـبـيـنـ وـلـوـقـوـفـ عـلـىـ سـيـرـةـ الـغـرـبـيـيـنـ.ـ فـإـنـهـ لـوـ لـاـ الـاعـتـبـارـ بـحـالـ هـؤـلـاءـ النـاسـ،ـ لـمـ فـكـرـتـ أـنـتـ وـأـمـثـالـكـ أـنـ هـذـاـ مـنـ إـلـاسـلـامـ،ـ وـلـكـانـ أـسـبـقـ النـاسـ إـلـىـ الدـعـوـةـ إـلـىـ إـقـامـةـ هـذـاـ الرـكـنـ،ـ عـلـمـاءـ الـدـينـ فـيـ الـأـسـتـانـةـ،ـ وـفـيـ مـصـرـ وـمـرـاكـشـ؛ـ وـهـمـ الـذـيـنـ لـاـ يـزـالـ أـكـثـرـ هـمـ يـؤـيـدـ حـكـومـةـ الـأـفـرـادـ الـاسـتـبـادـيـةـ،ـ وـيـعـدـ مـنـ أـكـبـرـ مـعـاـونـيـهـ،ـ وـلـمـ كـانـ أـكـثـرـ طـلـابـ حـكـمـ الشـورـىـ الـمـقـيـدـ هـمـ الـذـيـنـ عـرـفـواـ أـورـوـبـاـ وـالـأـوـرـوـبـيـيـنـ...ـأـلـمـ تـرـ إـلـىـ بـلـادـ

³⁶ ينتهي مفهوم الشيء في ذاته إلى حقبة ساد فيها التقى بمفهوم "الجوهر"؛ الذي جرى تصوره على النحو الذي كان فيه أشبه ما يكون بالحامل الذي تطأ عليه التحولات الخاصة بظاهره ما. وقد جعلت العقلانية العلمية الحديثة من هذا المفهوم جزءاً من مخلفات الماضي؛ حيث لم يعد هناك إلا التحولات التي ليس وراءها جواهر يحملها. ومن جهة أخرى، فإنه إذا كان لا وجود لشيء في ذاته، إلا أن يكون معزولاً ومستقلاً عن الوعي على نحو كامل؛ فإن ذلك مما لا يمكن تصوره بخصوص الإسلام، الذي يستحيل الحديث عن حضور له خارج الوعي والتجربة التاريخية البشر.

مراكش، الجاهلة بحال الأوروبيين، كيف تختبط في ظلمات استبدادها، ولا تسمع من أحد كلمات "شوري"، مع أن أهلها من أكثر الناس تلاوة لسوره الشورى، ولغيرها من سور التي شرع فيها الأمر بالمشاورة، وفوض حكم السياسة إلى جماعة أولي الأمر والرأي....(وإذن) فلولا اختلاطنا بالأوروبيين، لما تتبهنا من حيث نحن أمة أو أمم، إلى هذا الأمر العظيم"³⁷. وهكذا، فإنه لو لا "ما حقه الأوروبيون" في مجالات الحكم السياسي وغيره، لما كان للمسلم - بتعبير الأستاذ رضا - أن "يفكر أن هذا من الإسلام" أصلًا. وليس من شك في أن فعل التفكير الذي ينسبة "رضا" إلى المسلم - في هذا السياق - ليس تفكير ابتكار وإبداع، بل تفكير استتباع وإلحاق، على طريقة الفقهاء. ولسوء الحظ، فإنه يبدو أن "فعل التحقيق والإبداع" هو - وعلى الدوام - للأوروبيين فقط، فيما لا يعرف المسلمون إلا "فعل الاستتباع والإلحاق". وبالطبع، فإنه لو كان للمسلمين أن يمارسوا "فعل التحقيق والإبداع"، لكان لهم أن يجادلوا بأن إسلامهم "السابق" هو أصل إبداعهم "اللاحق". وأما أن يتركوا للأوروبيين فعل "الإبداع"، ويكتفي المسلمون بفعل "الإلحاق"، فإنه ليس لهم أن يضيفوا إبداع غيرهم "اللاحق" إلى أصلهم "السابق"؛ أو أن هذه الإضافة، إنما تكون من قبيل قراءة اللاحق في السابق؛ وهي القراءة التي تظل تأويلية أبداً. وأبداً، فإن الأمر لا يتعلق بالsusي إلى دحض فكرة "شمول الإسلام"، بقدر ما يتعلق بالإلحاح على ما يهيمن على بنائهما من حضور تأويلي كاسح. ويظل جوهر المشكلة قائماً في أن المسلم عندما "يفكر في أن هذا (الشيء أو غيره) من الإسلام"، لا يعي أنه إنما يكون منه؛ أي الإسلام، بما يقوم به - هو نفسه - من فعلي الإضافة والتأويل، وليس من الإسلام بما هو في ذاته.

والحق، أن الأمر يمكن أن يتجاوز ذلك إلى أن يكون القول بشمول الإسلام إبراءً لجرح يشقى به الوعي المسلم، بأكثر مما هو تعبير عن حقيقة. فإذا لم يكن هذا الوعي هو الذي أنتج التطوير اللاحق، ولم يكن قادرًا - في الآن نفسه - على العيش بعيداً عن التأثير الطاغي لهذه التطورات المتلاحقة، فإن الخلاص من هذا المأزق قد تبدي له في القول بشمول الإسلام لكل تطوير لاحق. لكنه يتناسي أن هذا الشمول لا يكون ممكناً حقاً، إلا إذا كان هذا التطوير اللاحق من إنتاج من ينتمون إلى الإسلام فعلاً. وأما دون ذلك، فإن القول بشمول الإسلام - لهذا التطوير اللاحق - لن يتجاوز كونه محض ادعاء، بل إن هذا الشمول سيكون - بصرف النظر عن حقيقته - مجرد حيلة يسعى بها الوعي إلى الإفلات من مأزق انقسامه وشقائه. وبالطبع، فإن ذلك يعني أن القول بالشمول هو خلاص نفسي، بأكثر مما هو قولٌ معرفي.

³⁷- محمد رشيد رضا: المinar، 11 يونيو 1906، مجلد 10، ج 4، ص 279-284. ولسوف بتصادم ذلك الذي يقرره الأستاذ رضا من مركزية أوروبا في الحداثة السياسية، التي عرفتها ديار الإسلام في العصر الحديث، مع ما سيندفع الورثة - الذين سيتسللون - والمرابطة. من قلب أطروحته - إلى تقريره، من اكتفاء الإسلام وسيقه كل ما قدمته أوروبا في مجال الحكم والإدارة. وقد كان من بين هؤلاء، أهم منظري الفكر السياسي لجماعة الإخوان المسلمين عند منتصف القرن العشرين، والذي راح يرجو "أن يعلم المسلمين بعد الاطلاع على هذا الكتاب، أن أسلوب الإسلام في الحكم والإدارة هو خير ما عرفه العالم، وأن كل نظريات الشورى (الديمقراطية) الوضعية ليست شيئاً يذكر بجانب نظرية الإسلام". انظر: عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية (دار الفكر العربي) القاهرة، 1951، ص 6. ولعل الخطاب ينكشف، على هذا النحو، عن التحول من "الوعي" (مع رضا) إلى "الرطانة" (مع عودة). ولسوء الحظ، فإن هذه الرطانة تظل هي السمة الغالبة على خطاب الإسلام السياسي بجميع تنوّاته لأنـ.

شمول الإسلام: الانتقال من دائرة المباح إلى دائرة الإلزام

وإذا كان البناء الفلسفى والمنطقى لفكرة "شمول الإسلام" - التي هي أحد أكثر المفاهيم مركزية عند كل من يسعون إلى استدعاء الإسلام، لكي يلعب دوراً سياسياً حاكماً في لحظة ما - ينكشف عن جوهرية التأويل فى بنائهما، فإن اكتئان معناها ودلالتها داخل فضاء الفكر الإسلامي ينكشف عن جعل ماليس من الدين ديناً. فإن الإصرار على الصاق صفة "الإسلامي" بكل ممارسة إنسانية، إنما ينطوى على ضرورة أن يكون ما ينبغي النظر إليه على أنه من قبيل "المباح"، موضوعاً لحكم ديني (وجوباً أو حظراً)، فإن إطلاق الوصف بأن ممارسة سياسية بعينها، هي "إسلامية" لابد أن يقول إلى إطلاق الوصف بلا إسلامية نقىضها؛ وبما يترتب على ذلك من أنها تكون موضوعاً لحكم بالوجوب (الشرعى)، في مقابل نقىضها الذي لابد أن يكون موضوعاً للحكم بالحظر (الشرعى). وإذا ينتهي الأمر - على هذا النحو - إلى تحويل المباح إلى موضوع لأحكام الحظر والوجوب (الشرعىين)؛ فإنه لابد من الوعي بما يعنيه ذلك من تقليق دائرة المباح الواسعة في الإسلام، لحساب دائرة الإلزام الضيقة. ولقد كان ذلك ما راح يحذر منه "ابن حزم"، بوصفه إدخالاً في الدين ماليس منه. والحق أن الأمر يتجاوز مجرد ذلك إلى ما يبدو من أن الحكم بإسلامية أو لا إسلامية الظواهر والممارسات السياسية، يتغير بين لحظة وأخرى، وبين فريق وآخر؛ وعلى النحو الذي جعل مفكراً - بحجم السيد رشيد رضا - يقرر: "إن أكثر علماء الدين في الأستانة، وفي مصر ومراكش، يؤيد حكومة الأفراد الاستبدادية، ويعد من أكبر معاونيه (و بما ينطوى عليه ذلك من الحكم بإسلامية هذا النوع من الحكومة من جانب هؤلاء العلماء)...، وأن أكثر طلاب حكم الشورى المقيد هم الذين عرّفوا أوروبا والأوروبيين (و بما ينطوى عليه ذلك من الحكم بإسلامية هذا النوع المغاير من الحكومة من جانب هؤلاء العلماء)". وبالطبع، فإن ذلك يعني أن حالة الوعي التي يكون عليها العلماء، وما يترتب عليها من موقف سياسي، تكون هي الأصل في قبولهم لظاهرة سياسية بعينها، أو عدم قبولهم لها. وغنىٌ عن البيان أن حكمهم بقبول ظاهرة بعينها، أو عدمه، هو مجرد فرع على تصورهم لها؛ حيث الحكم على الشيء هو - كما يُقال - فرعٌ عن تصوره. وإذا تحدد تصور أية ظاهرة بالسياق التأولىي الذي لا حضور لها خارجه (وجوداً وتفسيراً)، فإن ذلك يقول إلى أن السياق التأولىي هو الذى يحدد انتساب الظاهرة السياسية - أو عدمه - إلى الإسلام.

وإذا كان مفهوم الحاكمية القطبى، هو إعادة إنتاج لفكرة شمول الإسلام، في إطار ما يُقال إنه النظام الناصري الشمولي المغلق، فإن مفهوم "المرجعية" يمثل إعادة إنتاج لذات الفكرة في إطار ما بدا، وكأنه النظام الأكثر افتتاحاً الذي يسعى المصريون لبنائه بعد ثورتهم على مبارك. وغنىٌ عن البيان أنه ليس بذلك من معنى، إلا أن المفهوم الذى يتم صوغه ليتحقق من خلاله استدعاء الدينى للاشتغال في المجال السياسى، إنما يتحدد بطبيعة السياق العام الذى يتبلور داخله.

من الحاكمة إلى المرجعية الدينية للدولة المدنية:

يتمثل أهم ما تطرحه الجماعة في سياق النقاش الراهن حول مستقبل مصر بعد سقوط مبارك، فيما يجري الترويج له من سعيها إلى بناء "دولة مدنية ذات مرجعية دينية"؛ وعلى النحو الذي يمكن معه التأكيد على أن مفهوم "المرجعية الدينية" للدولة يتميز بحضور بالغ المركزية، في مقاربة الجماعة لمستقبل الدولة المصرية. وضمن هذا الحضور المركزي الذي تقدم فيه الجماعة ترتيباً للعلاقة بين الديني والمدني، على نحو يكون فيه الديني هو المرجع المحدد للمدني، فإنه يلزم التنويه بأن هذا الترتيب للعلاقة يقوم على نوعٍ من الافتراض المضمر بأن الدين هو الإلهي الثابت، في مقابل المدني الذي هو الإنساني المتغير؛ وعلى النحو الذي لا بد معه أن يدور المدني المتغير حول الدين الثابت، أو حتى وراءه. فإذا "المرجع" هو ما يتم الرجوع إليه التماساً لمخرج من خلاف، فإنه كان لا بد من تصوره على نحو من الثبات الذي يسهل افتراضه في الديني/الإلهي، بأكثر من المدني/الإنساني.

وإذا كان أحد لا يجادل في افتراض أن "المدني" هو الإنساني المتغير، فإن الافتراض القائل بأن "الديني" هو الثابت على النحو الذي يجعل منه مرجعاً، إنما يحتاج إلى نوع من التحديد والضبط. إذ الحق، أن تأملاً - ولو أولياً - في الدين - أي دين - يكشف عن إمكان التمييز فيه بين جانب عقدي/تعبدى ينتمى علاقه الإنسان بربه، (وهو ما يُقال أنه يختص بالشأن أو المجال الخاص)، وأخر شرعي/تعاملى ينتمى علاقه الإنسان (فرداً وجماعةً) بغيره، (وهو ما يُقال أنه - على عكس سابقه - يخص الشأن أو المجال العام). وضمن سياق هذا التمييز، فإن الدين يقبل - وذلك بحسب الإسلام نفسه - أن يكون، في جانبه العقدي/التعبدى، موضوعاً للاتفاق بين أهل الأديان جميعاً؛ "قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأننا مسلمون"³⁸، ولكنه - وبحسب الإسلام أيضاً - يقبل أن يكون، في جانبه الشرعي/التعاملى موضوعاً للاختلاف والتباين؛ حيث "لكلٍّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً"³⁹. وإن، فإنه لا يمكن افتراض الدين موضوعاً للثبات، إلا في أحد جانبيه (وأعني جانب العقيدة وليس الشريعة)، وليس أبداً على نحو مطلق؛ وهو ما يكاد أن يكون موضوعاً لاتفاق الكافة تقريباً، وعلى النحو الذي لا يختلف فيه القرطبي مع محمد عبده أو الشيخ شلتوت. إذ الحق أن الجانب التشريعي للدين لا يختلف فقط من دين إلى آخر، بل ويختلف ضمن نفس الدين من لحظة إلى أخرى، ومن بيئة إلى أخرى. والحق أيضاً، أن حضور الاختلاف ضمن هذا الجانب من الدين، وضمن الوضع الإنساني على العموم، يبلغ حدّاً من المركزية، يؤكده - من جهة - الإقرار الإلهي بهما، وعلى النحو الذي يستحيل معه إهمالهما أو رفعهما، وإلا فإن

³⁸- آل عمران: 64

³⁹- المائدة: 48

البناء المستقر للدين سوف ينهار تماماً، كما يؤكده - من جهة أخرى - ما تواضع عليه أهل الاختصاص من أن الاختلاف رحمة في هذا المجال.

وإذ يستحيل رد هذا الاختلاف في الجانب التشريعي من الدين، إلا إلى اختلاف الوضع الإنساني، حيث "لا خلاف - حسب القرطبي - بين العقلاء، على أن شرائع الأنبياء قُصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية،..... وأن العالم بذلك (القصد)، فإنما تبدل خطاباته بحسب تبدل المصالح؛ كالطبيب المراعي أحوال العليل، فراعي (الله) ذلك في خلائقه بمشيئته وإرادته، لا إله إلا هو؛ فخطابه يتبدل"⁴⁰. وهكذا يعلق القرطبي تبدل الخطاب (الإلهي) على تبدل مصالح البشر الدينية والدنوية (أو المدنية)، وعلى النحو الذي يكون معه "المدنى" المتغير أو المتبدل هو "المرجع" المحدد لما يراه حاصلاً من التبدل في الخطاب الإلهي إلى البشر. وبالطبع، فإن ذلك يعني أن تحولات "الدينى" الذي تريد منه جماعة الإخوان المسلمين أن يكون مرجعاً للدولة المدنية، يكاد - هو نفسه - إنما تجد مرجعيتها في التحولات الحاصلة في المجال الإنساني/المدنى. وإذا كان القرطبي يجعل التبدل يطال الخطاب الإلهي إلى البشر على العموم، فإن حضور التبدل ضمن الجانب التشريعي من هذا الخطاب يكون أولى لا محالة؛ وأعني من حيث يتعلق هذا الجانب بواقع البشر الذي يتغير ويبدل، وليس بعقائدهم التي يلزم تصور أنها الأكثر ثباتاً ودوماً. ولعله يلزم التنويه هنا، بما صار إليه القرطبي من أن عدم ربط التبدل الحاصل في الخطاب الإلهي، بالتبديل الجاري في مصالح البشر وواقعهم، سوف يؤدي، لا محالة، إلى وصم الله "بالبداء" - الذي يعني الجهل - ؛ وهو ما لا يمكن قبوله في حق الله أبداً.

ولعل ما يعنيه منظرو الإخوان المسلمين بالدين كمرجع للدولة، إنما ينصرف إلى هذا الجانب التشريعي من الدين الذي يتعلق بعلاقة الإنسان بغيره؛ وذلك بما هو الجانب الأكثر اتصالاً بجوهر الدولة التي هي - وبحسب النشأة - محض إطار لتنظيم العلاقة نفسها للإنسان (فرداً وجماعة) بغيره. وينبني ذلك على أنه لا يمكن تصور أن تتخذ الدولة مرجعيتها من الجانب الاعتقادي/التعبدي الذي يخص علاقة الإنسان بربه؛ وذلك ابتداءً من خصوصية وفرادة تلك العلاقة، على نحو لا يمكن معه أن تكون مرجعاً لما تنتظم به علاقات المجموع. وإذا لا يبقى - الحال كذلك - إلا أن الجانب التشريعي/العملي من الدين - الذي ينظم علاقة الإنسان بغيره - هو المقصود عند الحديث عن مرجعية دينية للدولة المدنية، وهو الجانب من الدين الذي يجد ما يؤسس لما فيه من الاختلاف والمغایرة - غير القابلين للإنكار أو الدحض- في الوضع الإنساني المدنى، فإن ذلك يعني - وللمفارقة - أن المدنى هو المرجع للدينى، وليس العكس. ومن حسن الحظ، أن دوران "الدينى" حول "المدنى" لم يغب عن ساحة التفكير الإسلامي، سواء في القديم أو الحديث. ولا يقف الأمر عند مجرد الاحتجاج بأنه يستحيل تفسير ضروب الاختلاف بين المدارس الفقهية، إلا من خلال تعليقه على الاختلافات الحاصلة بين أشكال الاجتماع الإنساني المدنى، بل يتجاوزه إلى ما يقرره بعض الفقهاء صراحة، من أن قواعد الاجتماع

⁴⁰- القرطبي: *الجامع لأحكام القرآن* ج 2 (سيق ذكره)، ص 303

الإنساني هو أهم محددات الأحكام التي تختص بالعلاقات بين المكلفين. ومن هنا ما صار إليه الفقيه الحنفي المعروف "نجم الدين الطوفي" من التمييز بين "العبادات" التي لا سبيل إلى معرفتها إلا من النصوص والإجماع⁴¹، وبين "المعاملات" التي لا سبيل إلى ضبطها إلا باعتبار المصالح التي يصل الأمر فيها بالرجل إلى حد القول بأن العقل يكون هو الأعلم من الشرع بها⁴². وبالطبع، فإن ذلك يعني أن الرجل يجعل كل ما يخص المعاملات وحقوق المكلفين السياسية والشرعية (أو القانونية)، هو من قبيل "المدني" الذي لا مدخل للدين أو للشرع فيه.

نظرة الأستاذ الإمام محمد عبده إلى فكرة "المدنية":

ولعل ذلك ما سيظهر، على نحو جليّ، عند رجل الإصلاح وداعيته الكبير، الأستاذ الإمام محمد عبده الذي يقرر بصرامة أن حال الاجتماع المدني الذي يكون عليه الناس أو الأمة هو - وليس الدين - المرجع للقوانين وأنظمة العقاب والجزاء. فإذا نطلق الرجل من تصور أن "قوانين كل أمة تكون على نسبة درجتها في العرفان، وأنها تختلف باختلاف الأمم في الجهلة والعلم، وحيث لا يجوز وضع قانون طائفية من الناس لطائفية أخرى، تباينها في درجة العرفان أو تزيد عليها فيه، لأنه لا يلائم حالة أفكارها، ولا ينطبق على عوائدها وأخلاقها، وإنما لا ينطبق على صدور القانون - من دون أن يؤثر مصدره في ذلك - عن الحال التي تكون عليها الأمة، ودرجة ارتقاها في العلم والعرفان. ولعل ما يؤكد على وعي الإمام بأن حقيقة دوران القانون حول حال الأمة ورقيتها في المدينة، لا تتأثر حتى في حال القول بأن مصدره السماء، يتبدى في تأكيده على أن أنظمة الجزاء والعقاب تدور بدورها، مع رقي الأمة في المدينة؛ وبمعنى أنه إذا كانت العقوبة البدنية تناسب حالة انحطاط المدينة، فإن الترقي في المدينة سوف يفرض نوعاً مختلفاً من العقوبة. فإن هناك "أمة فطرت أفرادها على الغلطة ومجافاة الرقة، وكانت بواطنهم منطوية على الخسارة والسفالة؛ فهؤلاء لا يردعهم عن غيهم، ولا يصدّهم عن موارد بهتانهم، إلا القوانين الصارمة المؤسسة على الجزاء الشديدة؛ فمن الخطأ البين أن يُعامل مذنبهم بالسجن، إذا كانت نفسه تستخف ما هو أشد منه عقاباً". وهكذا تتناسب صرامة العقوبة وغضتها مع حال الانحطاط في المدينة، حين يدرك المرء أن هذه الحال من الغلطة والانحطاط في المدينة كانت - حسب

⁴¹- فإن هذا الجانب - على قول الإمام الطوفي الحنفي - هو "حق الله خاص به، ولا يمكن معرفة حقه كمن وكيفاً، وزماناً ومكاناً، إلا إذا امتنع (الإنسان) ما رسمه له (الله)، وفعل ما يعلم أنه يرضيه... (ومن هنا ما قطع به الرجل من) التعويل على النصوص والإجماع في العبادات". انظر: الإمام نجم الدين الطوفي: رسالة في رعاية المصلحة، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح (الدار المصرية اللبنانية) القاهرة، ط 1، 1993، ص ص 40-47.

⁴²- فإن هذه من "حقوق المكلفين (الناس)، وأحكامها سياسية وشرعية وضمنت لمصالحهم، وكانت هي المعتبرة، وعلى تحصيلها المعمول، ولا يقال: إن الشرع أعلم بمصالحهم، فلتؤخذ من أدلة". انظر: المصدر السابق، ص 47. وهذا يبلغ الطوفي حد التأكيد الصريح، على أن رعاية المصالح هي أعلم ما ينبغي اعتباره فيما يختص بالعلاقات بين المكلفين من الناس، وأنه ليس لأحد أن يدعى أن الشرع هو الأعلم بهذه المصالح، وأنه يلزم أحذها من أدلة. والحق أن القاضي عبد الجبار المعترلي سوف يصل إلى حد أن التفكير بالمصلحة لا يقف عند مجرد "حقوق الناس ومعاملاتهم"؛ بل "إن الله (نفسه) يُتعبد بالمصالح"؛ وبما يعني ذلك من أن مصالح الناس لا تقف عند مجرد تقرير "الحقوق والمعاملات" فحسب، بل تتجاوز إلى تقرير العبادات كذلك.

⁴³- رشيد رضا: تاريخ الأستاذ الإمام، ج 2 (دار الفضيلة) القاهرة، ط 2، 2006، ص 158

ابن خلدون - هي حال العرب قبل الإسلام⁴⁴، فإنه يستطيع أن يقدر أن هذه الحال هي التي تقف وراء نظام العقوبة الصارم الذي وضعه الإسلام؛ ومع ملاحظة أن الرقي في المدنية، لابد أن يدفع باتجاه نظام أقل صرامة في العقاب. إن هناك "من الناس من ينفع فيهم الزجر الخفيف، ويردعهم الوعيد بالجزاء الهلين، إذا كانت طباعهم سهلة الانقياد، ونفوسهم شريفة، وحواسهم سريعة التأثر؛ فهؤلاء لا يُسن لهم من القوانين إلا ما كان منطبقاً على أحوالهم، فلا يُكلفو بالقوانين الصارمة لأنها تضر بهم، شأن من يتجاوز في استعمال الدواء الحد المخصوص".⁴⁵

وهكذا، فإن الأصل القرآني للحدود أو نظام العقوبة، لم يمنع الأستاذ الإمام من ربطها بحال معين في الاجتماع المدني؛ وإلى حد ما يمكن قوله، من أنها تجد مرجعيتها ونظام معقوليتها في أحوال الاجتماع. وإنـ، فإنه لم يتعامل معها بما هي نظام ثابت ومطلق، يقوم فوق أحوال الاجتماع الإنساني، ولا ترتبط صلاحيته بزمانٍ بعينه. وبذلك يكون الأستاذ الإمام قد حسم - قبل ما يزيد على القرن - معضلة العلاقة بين الديني والمدني، على النحو الذي بدا معه أن النظام القانوني والجزائي إنما يجدان - ولو كانوا حتى من أصلٍ ديني - مرجعيتهما التفسيرية في "المدني"، وليس العكس؛ وبما يكشف عن أطروحة أكثر رقياً من تلك التي يطرحها دعاة الإسلام السياسي الآن؛ فأولئك الآخرين لا يعرفون إلا منظومة (قانونية وجزائية)، ترتبط - على قول الإمام - بحالٍ بعينه في الاجتماع، ويريدون فرضها على حالٍ مغاير للحال الذي نشأت فيه؛ متဂاهلين ما قاله الأستاذ الإمام، من أن وضع قانون طائفة بعينها لطائفة أخرى مباينة لها، سوف "يقلب ما يكون دواء للأولى إلى داءٍ للأخرى"؛ ويعني من حيث سيؤدي ذلك إلى اختلال نظام الاجتماع. وهكذا، فإن العبرة عند الأستاذ الإمام، هي بما يؤدي إلى صلاح الاجتماع البشري؛ وبما يعنيه ذلك من نزع الإطلاق والقداسة عن قواعد الضبط السياسي والاجتماعي.

وبالطبع، فإنه حين يظل أحداً يتحدث، بعد ذلك، عن "الدين" كمرجع "لل المدني" ، فإنه لا يفعل إلا أن يفرض هالات الإطلاق والقداسة على ما يريد تشغيله من قواعد الضبط السياسي والاجتماعي، التي يسعى إلى امتلاك المجال العام، والسيطرة عليه، من خلالها. أو أنه يقوم باختفاء رؤيته، التي هي "مدنية" بطبيعتها وراء ما يقول إنها مرجعية "الدين" ، ليضفي عليها حصانة تسمى بها فوق منطق الفهم والمساءلة، وهو المنطق الذي اشتغل به - وعلى مدى عقود - النظام الذي تسعى مصر إلى تجاوزه والانفلات من أحابيله.
 ولعل ذلك يعني - وبلا أية مواربة - أن مفهوم "المرجعية" لا يشير - في هذا السياق - إلى معنى "الإطار التفسيري" ، بقدر ما يقرب من دلالة مفهوم "الحاكمية" - الذي صكه "سيد قطب" كأحد الآباء المؤسسين

⁴⁴- حيث يصف ابن خلدون العرب بأنهم "لخلق التوحش الذي فيهم (هم) أصعب الأمم انقياداً بعضهم لبعض، للغلظة والأنفة، وبعد الهمة، والمنافسة في الرياسة؛ فقلما تجتمع أهواؤهم". انظر: ابن خلدون: المقدمة، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، ج 2 (الهيئة المصرية العامة للكتاب) القاهرة، ط 2، 2006، ص 510

⁴⁵- رشيد رضا: تاريخ الأستاذ الإمام (سبق ذكره) ص 159

لجماعة الإخوان المسلمين - بكل ما ينطوي عليه هذا المفهوم من دلالات سلطوية قمعية. ويرتبط ذلك بأن ما يُقال إنها "المرجعية"، هي أدنى ما تكون إلى المنظومة الجاهزة المغلقة؛ التي تشمل على جملة قواعد للضبط السياسي والاجتماعي التي يُراد فرضها على الواقع الراهن، لقدرها على تيسير الهيمنة عليه بسبب ما جرى من استقرار النظر إليها على أنها من الدين. وإن، فإن المرجعية ليست إطاراً مفتوحاً يتحرك مع جوهر التحولات الحاصلة في الواقع، وعلى النحو الذي يجعلها قادرة على استيعاب تعقيداته. ومن هنا، لابد من التأكيد على أن مفهوم "المرجعية"، يمثل تواصلاً مع مفهوم "الحاكمية" القطبي، بكل ما ينطوي عليه من تكرис منهج الإذعان، والتلقي ذي الطبيعة السلطوية الصارمة.

ولعل ذلك، مما يسمح للمرء أن يستنتج، في الختام، أن قبول ورثة الأستاذ "البنا" لفكرة الحزب كأدلة لممارسة السياسة، لا يعني أنهم قد تووقفوا عن ممارسة السياسة بالمفاهيم التي يتخفى مضمونها السياسي والاجتماعي وراء قناع الدين، بل يعني فقط أنها سوف تتحقق من تحت رداء الحزب السياسي الذي جرى استدعاؤه - كمفهوم حديث، تبلور في فضاءٍ من الممارسة التي تحقق فيها ضبط العلاقة بين الديني والسياسي - ليختال بتبني الإخوان لممارسة سياسية متحركة من توظيف الدين، كقناعٍ فيها. ولكن الأمر لا يتجاوز فعلياً حدود أن "الحزب" - المفترض فيه ممارسة السياسة بحسب قواعد العقل - سوف يجعل من "الجماعة" ذراعه الديني الذي سيكون مطلوباً منه أن يقوم على حشد وتجييش الأتباع؛ وهي الممارسة التي تبرع فيها الجماعة، لما تمتلك من تاريخٍ لا تستغل داخله إلا قيم الطاعة والإذعان، المعادية لإعمال العقل. ويعني ذلك، أنهم ينخرطون في إطار تاريخ من الممارسة التي حققت لها الأشعريّة السيادة، والتي يحضر فيها العقل ك مجرد قناعٍ، يُراد التغطية به على الاشتغال المهيمن لكل ما يتناقض مع نظامه. وإذا يكاد الحزب - والحال كذلك - إلا يجاوز كونه محض قناعٍ حديث، يتخفى وراءه ذات المضمون القديم؛ فإن ذلك يعني أن قيامه لم يؤثر على نظام الجماعة وطرائق اشتغالها، ويتجلى ذلك في أنه إذا كانت "الدعوية" - بما تعنيه من تحفيز الجانب العاطفي الانفعالي في الإنسان - هي آلية اشتغال الجماعات الدينية، فإن "الإقناع" - بما يعنيه من تحفيز الجانب العقلي في الإنسان - هو الآلية الغالبة على اشتغال الأحزاب الحديثة؛ ويبدو - ولو سوء الحظ - أن المراقب يلمح أن الحزب القائم على خدمة الجماعة، إنما يعول في اشتغاله على الجانب "الدعوي" العاطفي، وليس "الإقناعي" العقلي؛ وأعني من حيث تظل الرطانة الدينية هي الغالبة على صياغة الخطاب الذي يتوجه به إلى الجمهور.

للغرابة، فإن ذلك يؤول إلى أن الجماعة تشتعل، وعلى نحو أساسي، بحسب إستراتيجية التخفي وراء الأقنعة؛ حيث يحضر "العقل" من جهة، كقناعٍ تغطي به الجماعة على اشتغال اللاعقل، وحيث يحضر الرأسمال الديني من جهة أخرى، كقناعٍ تغطي به على سعيها إلى تثبيت هيمنتها السياسية. وهكذا، فإن ذلك يعني أن الالتباس الذي يسكن خطاب الجماعة منذ صياغته الأولى مع الأب المؤسس "حسن البنا"، يتفاقم بقوة مع ورثته اللاحقة.



MominounWithoutBorders



@ Mominoun_sm



Mominoun

زنقة غابس – الرباط المدينة
الرباط، المغرب
ص.ب : 10569
الهاتف : +212 5 37 73 04 50
الفاكس : +212 5 37 73 04 08
info@mominoun.com
www.mominoun.com